

١٤٥٢


المنتزعة المختارة من

الغيث المدوار

٥

عبد الله بن مفتاح







٢١٧٧

ش ٠ م

شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، تأليف

ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٨٧٧هـ. بخط أحمد

ابن عبد الله بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن صلاح بن إبراهيم

ابن محمد بن القاسم مشحمة سنة ١٣٣٧هـ.

١٤٥٢

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

ج ٠٥٦ (١٤٧+١٣٨ق) ٢٠س ٣٦x٥٣ر ٢٣س

الأعلام ٤: ٢٥٤ الجامع الكبير بصنعاء : ٢٩٤

١- الزيدية، فقه المذاهب الإسلامية أ- المؤلف

٢- تاريخ الفسيفساء

٣- تاريخ الفسيفساء







فهرسته ما تضمنه هذا السفر  
 العظیم من الكتب والاجواب والميلک

کتاب البالغ المدرك	ثم کتاب الدبانه ثم کتاب الحسيه
ثم الجواهر وامن کتاب المرشد	ثم الجواهر الثانيه من کتاب المرشد
وما تضمنه من جواب الاراده	وما تضمنه من تفسير الای المنقحه
وغيرها	حوالوجه وفسر وفسیر الوجه
ثم کتاب الدعای اهل	والدعای من نعم ان الله رحيم و
الزبغ المشبهين	العلم والقدرة وقولنا حي وبيوع
ثم مسله في العلم	ونصيرهم
والاراده والقدرة	ثم کتاب تفسير دعای السنه
والمشبهه	ثم حواب مسله النبوه
	والامامه

ثم کتاب قلت امامه امير المومنين عليه السلام





































































فصل في معرفة المصالح والمفاسد  
المصالح هي ما يوجب الخير والمفاسد هي ما يوجب الشر

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

**المصالح**

ان لا يكون في لزوم امام فلو كان في الزمان  
امام كذا لم ينفذ في ذلك البلد فان يكون له  
اعتبره قيل هذا اذا خافوا صفة اخذوا اليه من  
من اصله باسره ان كان في الامام ثابته حيث  
وجبت الانتقد **قال هو كذا** والاصل  
اصل الهدية فان كان الامام غائبا في  
البلد الذي ينفذ امره فيه فان من صرح له  
اذا كان حاضرا فيه في مثل ذلك لا يصح  
**المصالح** ان يكون الخدم والاعمال  
لا يكون بالواجب ما يتعلق بالعمل والعرف في  
والفروع وان لم يصحوا للقضاة امامه  
بجملته **قال هو كذا** لا يصح  
السجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر فيه  
يحتاج في الحادثة الى طرف من الطرفين  
يكون المصالح والمفاسد في القضاة  
لورض لا جاز على صفة واحدة  
**فصل في بيان المصالح والمفاسد**  
وهو المصالح وهو المفاسد  
وهو المصالح وهو المفاسد  
وهو المصالح وهو المفاسد  
وهو المصالح وهو المفاسد  
وهو المصالح وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد

وهو المصالح  
وهو المفاسد











**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

دار وقوفه على جدرانها من ركنها ركنها  
بما فيها اركانها داخلها فيبقى من ركنها ركنها  
تغيرت على حالها التي كانت عليها يوم الوقف ما لم يرد  
الموقوف في سببها او في غير بنائها لم يفسد ذلك الا مع  
المصرف المذكور ان ذلك في ركنها ركنها  
**وكان حكم الوقف على الارض** ان يوقف رجل ارض المسجد  
لم يوقف رجل ارضه على ركن الارض فله ان يوقفها  
في صلاح نفسه او في صلاح الارض التي هي وقفها  
ان فصل بين ركن الارض والارض الا في ركنها  
**الارض** وهو المسجد ويحكي ذلك في ركنها ركنها  
الوقف الثاني من ركن الارض فلا يوقف ركنها  
الى المسجد بل يوقف الارض الموقوفة اولا من وقفه ارض  
القرى او ارضه من ركنها ركنها ان يكون ركنها  
وان يرضع ارضه من ركنها ركنها من الموقوفين ومن  
**ان يرضع ارضه من ركنها ركنها** احدها ان كان ركنها  
يجوز استعمالها من ركنها ركنها من ركنها ركنها  
وقيل يرضع ارضه من ركنها ركنها في الحائضات قال  
عليه السلام ارضه من ركنها ركنها في ركنها ركنها  
الوقف غير القرية ليدفع الاجرة اليه وان يكون غاصبا  
والاستعمال للوقف غير ركنها ركنها **والارض**

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

الارض

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

لا الموقوف للوقف ان يحكمه حكمها حكم المظن  
المظالم الى الغاصب الى الامان وفيه الحوافر  
**الاما** كان من الارض الموقوفة بحوله غلبتها **حرف** **وكان**  
**الصور** كانه من ركنها ركنها وليس للعامة ان يرضعها  
الى الموقوف ليرضعها في ركنها ركنها فلو صرفه الغاصب  
يقع عن ذلك الحق لا يقطع عنه الغاصب من ركنها ركنها  
من ركنها ركنها الا في ركنها ركنها من ركنها ركنها  
وليزم الضمان في ركنها ركنها **فصل في**  
**حكم ركنها ركنها** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
**بن كرك** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
**ملك** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
متقبل **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
قبله **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
حتى يموت **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
عن ذلك **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
الشجرة **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
اما **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
ويجوز **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
اغصبا **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**  
ان **وقوان** **وقوان** **وقوان** **وقوان**

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين

**قوان كانت**  
قوان كانت حال الوقف على الاشياء  
التي هي من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين  
او من اموال الموقوفين











**على**

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

**فأما**

فأما ما ذكره في المتن...  
فأما ما ذكره في المتن...  
فأما ما ذكره في المتن...

**والوجه**

والوجه في المتن...  
والوجه في المتن...  
والوجه في المتن...

**والوجه**

والوجه في المتن...  
والوجه في المتن...  
والوجه في المتن...

**وقيل**

وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...

**ما ذكره في المتن**

ما ذكره في المتن...  
ما ذكره في المتن...  
ما ذكره في المتن...

الوقف الواقع في حال العتق من الرمال سوى وقف  
على من يترام على بعضه على غيره وكذا ينفذ  
الرمال حيث وقف في حال المرح في  
الوصية اذ وقف في المرح جميعا على الورثة كالنحو  
اي على ما يقضيه الميراث الا يقدر في العتق في المرح او  
الوصية على ما يقضيه الميراث بل وقف على غيره اي  
على ما يقضيه الميراث فالملك ينفذ على وقفه  
وتلقى الثلثان له ووقف على ما يقضيه الميراث ان لم يحبروا  
كذلك فان اجازوا فقد وعدهم بالمد ان زاد على الثلث  
اذ لم يجزوا في عتق جميعه كما اوقفوا في المرح  
على المرح والصحيح ان يكون في اوطاب  
في المرح ووقف فرادى المرح ووقف  
قال في الروايات ولو كان رجلا وقف المرح على العتق  
بعد او على الفقير ابتداء في عتق فرادى المرح او غيره  
اخرجه الوقف ولا يجرى في عتق فرادى المرح  
قف فيه قال الفقهاء في كل كلام مائة مائة على اصل  
انه وقف مائة مائة فرادى الامتياز بينهما الاصل  
المرح كان الوثبة او طاله وله مال يقضيه اعداء  
وقوفه ولو لم يكن الا هذا وطاله بغيره وقف مع المطالب كما  
هو في حال ذلك في عرف لان فعله لاطل بغيره

وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...

وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...  
وقيل في المتن...

**على**

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

**كان الودع**

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...  
كان الودع في المتن...

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...  
على ما ذكره في المتن...

**الوقف**

الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...

الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...

الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...

الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...  
الوقف في المتن...



















**فان تعذر** **وسئل المولى**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

يحي غاصبا وانما وان صلاة النقص في الغصوة وانما  
يجب عليه الكرا والالتفات بما يمكن قبيل وفائدة الخلاف  
بينهما اذا خالت من بل خاص الي اخو فعدم بالاختصاص قيمتها  
للعولوه وعندنا لها دي لا يضمن وقال في الزوايد محل  
الخلاف اذا تلف الغريم في بدا الخاص فالهادي لا يضمن ثم  
يضمن قبيل وهذا فيه نظر **قال مولانا علم**  
والصحيح قول العيني قد وضعنا لا يقولنا **ولا يضمن من**  
**عبر المنقول اما قلت تخذك وان انة** ويجي غاصبا فهذا  
نصرح بمنزل ما قاله الفقيه وما اذا كان الشيء بائنا يقول  
خو احوض للحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمنه  
واما يضمن شروطا **ما كماله** ان يضمن من  
**المنقول اما التقل** فلو لم ينقل احسا والرحمة **لا يضمنه**  
**الشرط الثاني** ان يبذل **بفعل** فلو انقل فبذل  
الخير بخوان يدفعه وادفع على مال الغير فينقل بان دفعه  
عليه فانه لا يكون غاصبا بهذا النقل لان هذه الرجل  
للدفع كالا للرد **الشرط الثالث** ان يكون  
نقل ذلك المال اليه حصل بنقل الغاصب **لا ينقل دي اليد**  
الثانية عليه بخوان جعل امراه او صبيا وعليها شي من الماني  
التياب او في ايديها شي يجلا فانه اذا حملها فنقل المال  
الذي في ايديها تبعا لنقلها المضمن كمال المال **قال**  
**الشرط الرابع** ان يكون ذلك لنقل **نقلها او في كماله**  
على حذيل والمعبر في ذلك هو ان حمل له شي عن مكانه

**فان تعذر** **وسئل المولى**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**فان تعذر** **وسئل المولى**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**على الحار** **قال وكذا**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال فان كان شيئا من مالا فان زال بعضه من مكانه لم يكن  
ذلك نقله حتى يقبل الجمع وذلك بخوان بطوي من طبا الغيرة  
بعضه قل اكثر لم يكن نقله حتى بطوي جبر قال ولدك  
لو حرر جمل الشيء ولم ينقل من مكانه لم يكن نقله حتى بطوي  
الغصوب وبيده ذكره في الزوائد وعمل في بعضه ما طوي  
الباط وكت ذلك الباب يضمن اذا كان موضع جمل واسع  
ونقل قوله ما با على انه يضمن **قال مولانا علم**  
والظاهر حلا في الرجا اذا اداها كالباي الا يضمن عندنا  
ويضمن عندنا في بعض اماكن موضع قطبها واسعا والشم  
**وقال في قوله** **ثلاثه** **شروط** **اولى** اذا الح  
الدبر وكفي في بطا فقال ابو مفضل ان كان الربط لها عتا  
ضمني كائنا غير حطر **الثاني** اذا ادا القنديل  
المعلق بمينا وبيار فلا ضمان ذكره في يد ويخص به  
وان رفعه ونقل في ون الرضى ملك هجك الناصر  
بضمنه الجا وحوك كلها **الثالث** اذا سل بعض البيه  
من عك والحد ييد المالك فحجضه مانه لا يضمن وعنده  
الهدك به يضمن هذه الصوكهما **قال مولانا علم**  
اما مسئلة الباط والرجا والباب والقنديل فلا نسلم  
لان ذلك ليس نقل طاهر ويحتمل ون النقل واما مسئلة  
السيف فالاقرب انه يضمن عندنا له يد وماله جبر  
لان الغاصب اذا كان في يدك راسه وسيل بعضه فقد

**قال في قوله**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**وهو الحار**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**قال في قوله**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**سباني فالرق**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

**والدابة وسوى**  
قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

الحار

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره

قال في قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
وسئل المولى عن قوله فانه لا يمكن ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره  
فان تعذر ان يكون له مال في نفسه بل هو مال غيره











**وكلا**

وكلا...  
وكلا...  
وكلا...

**وليدته**

وليدته...  
وليدته...

لو على ظن الغاصب بما اعين الى مالها ولم يخفق ذلك  
فقد قيل ان يبرأ واخذ من كلامه بالمدى وقيل لا بد من الظن  
المفارب للعلم واخذ من كلامه للمدعى **قال وكان علم**  
**كلام الفقهاء اقرب ويرى الغاصب بالتخليد الصغير**  
المغصوب ويبى المالك ان **يرضى المالك** كالعين  
**قالوا** هذه هي اول صحاح وفي المسألة قولان للمدعى  
**احدها** انه يرى بالتخليد **والثاني** انه لا يبرأ وقال  
الذي ليس للمدعى الا القول واحرف في الخصومة يبرأ بالتخليد  
**لان** يترك القرض **لخوف ظالم** حتى المالك لا يعصبها  
في تلك الحال **او نحو** وهو ان يسلمها في غير موضع الغصب  
اليجوز قبضها حينئذ ولو لم يجزئ عليها فلا يبرأ بالتخليد  
**وحجت** الذي موضع الغصب **بعد** اذا كان حله  
مؤدى ذكر ذلك اصل في **واو** لظنك هب قاله باسبيل  
الغاصب يبرأ في أي موضع كان ولا يلزمه الى الموضع الذي  
غصبه ولا خلاف ان اذا كان لا مؤدى لحله ولا عرض بقوت  
ان له ان يسلم في ذلك المكان **او طلب** المالك اعترافه  
في كان غير موضع الغصب **جاء** على الغاصب بما في المكان  
الذي وقع فيه **الطلب** كانت العين **وجود** لا في **قال**  
تكن فيله محبة لا خلاف في ذلك في الطرفين ذكره اصحابنا  
**واذا** كانت العين المغصوبه في جمل الغاصب هب **ولكن** ذلك  
اذا كانت في زحاجه له **ولم** يكن استخراجها الا بقرها وان ائتمرها  
بغيره **ويجوز** ما **وجبت** **بقدم** **وان** **تلك** **مدى** **للزحاجي**

علاقتا...  
ولدت...  
فمنها...  
خلاصتها...  
ادركت...  
الغاصب...  
وغيره...  
كانت...  
وقد...  
تلك...  
الغاصب...  
وغيره...  
كانت...  
وقد...  
تلك...

**فان كان**

فان كان...  
فان كان...

**فان كان** يعني حيث له ان يبرأ ويبرأ من  
فان لم يبرأ لم يبرأ له المالك بخوان يركب لوجاه مغصوبه على سبيل  
او خشية **مغصوبه** في بيت وفي السبيل او النبيوس مخزوف  
او مال اخير **الغاصب** حتى تلف يترفع الدرع والخشبة وماله  
مخزوفه اذا تلف فانه لا يبرأ من ذلك كذا في اكثر الدرر فاما  
غير المالك اذا ائتمعه الموهوبه المغصوبه فانه لا يبرأ من ذلك  
ولكن ذلك اذا حيط جرحه بخبره مغصوبه ونوعه بغيره هو  
مختم الدم فانه لا يخرج له بل يلزم العوض **وان** لا يكون له  
الدم او الكبر او النج او نكاحه **حرم** الجور **فقد**  
**المحلولة** **لا** **على** **الاصح** **القولين** **وعلى** **المدى**  
قيمة تلك العين المغصوبه لاجل نه حال بينهما ويزن الكما قما  
عادت تلك العين **فيما** **قيل** **كل** **المالك** **ويرد** **الغاصب**  
**دفعها** **الى** **المحلولة** **قال** **علم** **وحكم** **ما** **قدمنا** **كجهد**  
عصبه غاصبه **ان** **عليه** **اى** **شي** **يغصوب** **من** **يد**  
الغاصب **تزوج** **من** **ذلك** **فان** **الغاصب** **الذي** **يقبض**  
صاحبه فان اخذ من الغاصب قيمته ثم ظفروه حيا فانه يكون  
له ويرد للغاصب **خاضه** **هنا** **المال** **ويش** **ذلك** **حيث**  
يسلم الفقيه **باليمين** **او** **يقول** **المالك** **وتقول** **الغاصب** **قال** **م**  
**والحنفية** **على** **بذلك** **الغاصب** **في** **اليمين** **في** **عادات** **في** **الغنا**  
**لا** **المالك** **قال** **او** **مضرب** **على** **احد** **وجوز** **قولي** **يا** **والحنفية**  
**يكلم** **من** **وقت** **الخصم** **رق** **الاعتناء** **واحد** **قولي** **يا** **والحنفية**

**فان كان**

فان كان...  
فان كان...

**ومضى جرحه**

ومضى جرحه...  
ومضى جرحه...

**وانما وجد**

وانما وجد...  
وانما وجد...

**يوم الامان**

يوم الامان...  
يوم الامان...



**احكام**

قال في الاحكام...  
الاحكام هي التي توجب العقاب...  
وهي من جنس النواهي...  
وتسمى بالاحكام لانها...  
توجب العقاب على من...  
انتهكها...

**في الوقف**

قال في الوقف...  
الوقف هو ما وقف عليه...  
من مال او عتق...  
او غيرها...  
لغرض معين...  
او لخدمة معينة...

من مذهب من وقت دفع القيمة اما الوسيلة الخاص العمل  
يقول ان قيمته كما وحلفت في ذلك ولاكتشف كتر فان المعصية  
ادرج هنا فقولنا انفاقا ذكر في الشرح وفي مجمع الجوزين  
المخفيه لكن قالت الخفيفي كيرا لما كان امضا الصمان  
او الرد هكدي اذ اكتشف في يده الغاصب دفع الفقيه  
مادعوه ان حرج عن يده **فصل في صلح**  
المعصوا اذ احدث فيه الخاص تجسيرا بقصد او ترده  
وهو ان يقول حكم العين المعصوا اذ عرفها الخاص **في غير**  
يتعلق بها في العاقبة ليس باستهلاك كك كما يصلح للاكل  
وطحن ويقطع التوب قيصا وكذا خا طلم لافا اذا كان التعجير  
على هذه الصفة جزير المالك **بينه وبين القيد** فان اخطا  
**ولا ارض** ستحقه وان اخطا العين وارث نقصانها الا ان  
يكون ذلك التعجير في شي يمكن تقويمه على حاله **في غير**  
الجدل المعصوب فان ارضي لغيره فقد في نفسه حقا للمالك العا  
فقد لم يرضى بعض اعضاء العين المعصوب في المالك ان اخطا  
بجيرة وارض لخصه **ان** كان الخصي قد **ازد** قيدا الجدل  
فانه لا ينفذ الا في تلك الزيادة وان شاخذ قيمته مسلما  
لخصي او خصيا وكذا لخصي ذهابك زايده وان غيرها  
**العرض** كقرقي التوب ويحيط به على كعرض في تلك  
الناحية ونج المهزول الذي لا يصلح للاكل **من العنا**  
**ارض النقصا** **التي** وهو لونه فلان **ونزير المالك**  
**الكثير** وهو ما زاد على النصف من اخذ **وبينها صلح**

**ونك لان اشبه**

قال في ونك لان اشبه...  
ونك لان اشبه...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بالونك لان اشبه...  
لانها تشبه بالنكاح...

**قال في الغاصب**

قال في الغاصب...  
الغاصب هو من غصب...  
مال غيره...  
بغير اذن...  
او علم...  
المالك...

**قال في**

قال في...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بال...  
لانها تشبه...

**واخذ عينها مع الارش واخذت العلماء**

**في حكم فزايده الاصلية** في ضمان وعده بمذمبا  
وايجح وكلفها **ان** في يده الغاصب يلزمه ان **يضمن**  
منها **الاما** **نقل** **لنفسه** لان بصيرتك بك غاصبا واذا  
نقله لمصلحة كقيد وعيد لم يضمن لان كون الرد يمكن  
**او عيب** في ضمان جنابه لا ضمان عصب **ولم** **يرد** تلك  
الغوايد وتراخا مع **الامكان** فان يضمنها لان هذي  
حكم الاشيا التي تصير الى المالك بغير احكام كما تقدم في شرح  
الوديح والمضار وفيما الفتحة الرج في دار لان بغير احكام  
وقال ن وثان فوايه العين المعصوبه مضمونه كاصلها  
قبيل اما اذا كان الولد موجودا في بطنها عند الغصب فذلك  
موضع نفاقا مضمون لانه قد صاغ صالغ الا في ضمن  
قيمة المبيع واما الخلاق فيها حدث بعد الغصب كما في  
غيره وذكر في شرح الميضي والفقيه ان ولدا لغصبا في  
في يده الغاصب **على الخلف** الذي يقدم ولو غصبه وهو  
حامل لان قيمته داخل في قيمة الام والزيادة الحادثة  
فيه غير مضمونه كالولد احادث **ليس** **قال**  
**انما** **النسب** **للعبد** في يده الغاصب حكم الفتيان  
الاصلي في انه للمالك وغير مضمون الا بتلك الاسباب  
قال هكدي الذي تح عني ولم افقد في علي نصي  
**في حكمه** **من** **الغاصب** **نص**

قال في النكاح...  
النكاح هو...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بالنكاح لان...  
توجب العقاب...

يعني...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بال...  
لانها تشبه...

قال في...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بال...  
لانها تشبه...



قال في...  
وهو من جنس النواهي...  
وتسمى بال...  
لانها تشبه...











من نظر ان في حوت  
الاسار لم يزل صلام  
عن هدي من زبور  
والقصة سوط في  
وهي مشن والبيت  
بها

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

فان قيل  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي

وذلك انه  
بالتالي  
بالتالي

منه  
الذين  
المعصوم  
اسوي

تفان  
الاجماع  
في دعوا

وهو  
فان  
منظر

في دعوا الاجماع نظر انه حكم في شرح الابان عن محي على  
وليح ومجمل انه يتصرف بالبيع وان لم يتبعين فاما لو كان  
المغصوب عرضا او مائة عرض واشترابه كان الشرايط لا  
بالاجماع **واما الطرف الثاني** وهو في بيا وتعلق  
به العين المغصوبه **ان ان اعيايكه بالستهلك**  
**تخلط** سوا خلطه بملكه غير حذرة ولو ليس  
دوات الامثال او فعل فيه فعلا كان سبب التام  
**اذ هنا مجتمعا** فانه يصير ملكه مستهلكا لها فيملكه  
عند القسم ويحوي **ويح** وتلزم قيمته ان كان من وان  
القيم او مثل ان كان من دوات الامثال وذلك نحو ان يغصب  
قطنا فغزله او عزرا فنجده او بيضا فاحصنه او جبا فطحنه  
او يد في ارض نكهة ثعبت او سقاء او دقبا فخره ووجوه  
والبدن هذه الفيوه لثلاثة اشكال الاسم وزوال معظم  
المنافع وكونه والوصف بفعل الخاص **عند** انه حيا  
صاحبه والحق فيه الغاصب ان كل فعل في فعل المالك  
في ملكه لم يزل به ملكه فانه لا يكون استهلاكا اذا فعله  
الغاصب وهو قول **وش** فخلاده هذا لا يكون الخزل  
والنسي والطحن ونحوها استهلاكا عندك لكونه لزوم الغاصب  
والاعتدال والاستحلال للاسهه **واذا** جعل اغاصب ملكه  
فانه **يطيب له** الشيء المستهلك **بعد المرافعة** للمالك فلو  
نصرف قبل المرافعة ببيع او هبه ونحو ذلك لم ينفذ تصرف

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي

وذلك انه  
بالتالي  
بالتالي

وهو  
فان  
منظر

منظر  
فان  
وهو

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي

وهو  
فان  
منظر

ذكر ذلك بعضه والآخر بين ان قوله العين بالكلية  
كالنوا اذا صارت تجرام لا كالحك الطير وهكذا عن الكافي  
التي تعلق اذ زالت العين بالكلية جاز المتصرف غير ان  
المالك ولد اعزل لبيبا وقال ابو حوص الا تطيبك بعد  
المرافعة بل يلزمه التصديبه لانه في حكم الكذب وجاز  
واذا كان الغاصب حيا فاذ ذلك العين اغصوب المستهلك  
اذ انتظر طر صانه المالك وهو غايبا ونحو ذلك وجب عليه  
ان يتصدق **بما خشي فاداه قبلها** اي قبل المرافعة  
ولا يتبفع هو يتبعا احب **واما الطرف الثالث**  
وهو في حكم غلة العين المغصوبه **ان الغاصب**  
اذ ابا عنها فالحكم ما تقدم من ان غنوده موقوف على  
اجاز المالك **بملكه** شتره **الحامل** غلتها ويتصدق  
عائده **قيمة الرقب** **الملك** قد يقع السيد هنا  
ان الغلة لثرتي اذ كان جاهلا وان عليه المالك حري  
المثل لكونه خلتا في مقابل ما حكي الغلة فقال ابو طي  
مقابلة صمان الرقبه وقال **باصد** في مقابل صمان كرى  
المثل ولهذا الخلاف **فان الغاصب** **الاولى** لو اراد  
الغلة على كرى المثل فانه يتصدق على حرج **بالزاييد**  
ولا يتصدق على حرج **الاولى** الا بما زاد على قيمة الرقبه  
**الفايده الثانية** لو حكم جميع بسقوط الاجرة  
فعل حرج **م** يتصدق بجمع الغلة وعلى حرج **اي ط** لا يلزم

ظاهر  
منظر  
فان  
وهو

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي

وهو  
فان  
منظر

منظر  
فان  
وهو

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي

وهو  
فان  
منظر

منظر  
فان  
وهو

فان قيل  
انما هو  
من طعمه  
كل واحد  
منه ما  
بالتالي  
بالتالي  
بالتالي

اي لم يصب  
بالتالي  
بالتالي



قد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

# قال الامام

وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج  
وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج

## في الجنب المصوب وما لا يبع له الرجوع به وما لا يبع وما يتعلق به كذا وكذا

في الجنب المصوب وما لا يبع له الرجوع به وما لا يبع  
وما يتعلق به كذا وكذا  
في الجنب المصوب وما لا يبع له الرجوع به وما لا يبع  
وما يتعلق به كذا وكذا

وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج

وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج

وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج

وان كانت باكثر من ذلك  
فليس في ذلك حرج

# وقال

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام

فقد علمت من غير كلام  
تسخر كل ما في الارض  
وتسخر كل ما في السموات  
قد علمت من غير كلام















**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

على ما قد عرفت فكانت القيمة على دعوى الحق والاحتمال  
على ان قيمته كذا او على انه العيب هو المفصوب  
من قيمة العاصم ان يثبت المالك خارجا او يثبت جميعا  
**فصل في بيان الغصب**  
وعوضه ان يفسر بين ابيه وحكمه ان يتركه وان يعلق  
واذا كان الغصب مملوكا لم يجره فله وعوضه ان يفسر  
وجك **يقطرون** وعوضه ذلك **النصف** من الغاصب  
**القيمة** **لحصره** **لوقته** **بمدهم** فادالو كانت العينة  
وجك يرد بها الهرجم لان جدي عريفه لا قيمة له كالم  
واذا مات الغاصب قد انفق المصوب وتغير عوضه  
في تركه وتركته ناقصة لا يقع بالعوى حيث انفق القوت  
بالمستحقين للعوى لم يصر في كل واحد له قيمة وجب ان  
يصير ذلك العوى **للصالح** حيث كان **لتركه** **صارت**  
**لنقصه** **فما كرك** ولا يقطع العوض عن من له لئلا يترك  
قربا في ذمته لكل واحد له قيمة لكن في تركه فوجبه  
صرفه الى المصالح لئلا يتركه عاقبة تعلقها **وعوضه** **النصف**  
**في الحكم** **لك** **فبصره** **هو والعين** المفصوبه للمصالح بل جاز  
اما بالبا **سرع** **من المالك** بان يخفها ما كرها على العاصم  
دعوى لوراه ولا يتركه لئلا يبين عن معرفة **العصا** بان يكون المالك  
جماعه عن خصمه وبما الغاصب ادركه حصصها فانه  
الوجهين يصرف العين او عن غيرها  
**وهي**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

واذا صارت

**القريب**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

**مسألة**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

واذا صارت العين للمصالح ونصرت فيها جماعة واحدا  
وجب على كل واحد منهم قيمته للمفقور ولزم **حصد**  
**القيمة** **بمدهم** **المصرف** في تلك العين ولو دمج الى الفايض  
او امام هذا احد فويهم بالمد وقولا لثاني ان القيمة لا تتعدى  
واذا قلنا انها تغرد وصرفت تلك العين فقال على جليله  
لا يسقط القيمة عن الباقي **ان قلت** **لك العير** **وصرفت** **قال**  
الوجهين اذا كانت العينين فبمدهم احدهما الى الامام  
او الفايض او القمير بمرتبة الباقيين ولم يجز العير على  
**احد ولا يرضى** في العين والقيمة **الى العاصم** **ولا يرضى**  
المطالم اليه لا يعرفه بل يعلقه الى العاصم في قول القمير والجماع  
واحد قوي م بالمد الا ان جاز الامام بقاها فانه يلزمه  
ولان باحد من اهل القربى فمرا ويصرف في مصارفه وان  
وصر بالمدان ولا يرضى الى الامام وهو احد قوي م بالمد  
**ولكن لا يكون** **العاصم** **بصرف** **بمدهم** **نقصه**  
من فقير او قسيلة **العين** فانه يجوز له صرفها فبمدهم نقصه  
ولو ولد لها اول ولد لانه لم يرضها عن يده وجب عليه فاسية  
المدية فلم يجز له صرفه فبمدهم نقصه **قال** **لك** **لم** **هكذا**  
ذكرها اماما ولا قرعني انه لا فرق بين العين وعوضها  
في حوزة المصالح في القرب وغيره **وهل** **للك** **بصرف** **العين**  
**في نفسه** **كاجار** **فبمدهم** **نقصه** **فانه** **فخرج** **وهو** **حفظ**  
**وان اجتمعوا**  
قال في المصنف...  
في قوله...  
في قوله...

واذا صارت







**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

**قوله** والاعمال الصالحة...  
والاعمال الصالحة هي التي تؤدي الى النجاة والهدى...  
والاعمال السيئة هي التي تؤدي الى الضلال والهلاك...

# كتاب العتق والعتق

## له معنى الغة او طلاحا

العتق هو ترويق معنى الكرم والمعنى العتق وترويق

ان ترفع منك بقا عبد عتقوا في الشريعة فقال في الانصاف

هو قاطب الحق وعبد العبد بالجماع

اما الكرم فيقولون كما في قوله والاسنة في قوله صدقة

ايامونك عتق عبدا موعنا في الذي اعتق الله بكل عضوة

عضوة النار والاجماع ظاهر **فصل في**

بيان معنى من ايقاع العتق وترويق معنى العتق وما يتعلق

بذلك **قوله** ان العتق يقع ايقاعه من كل مكلف

ماله حاله بشرط العتق بملكه ان يكون بالغ عاقل ذكورا

عاقلا وان يكون مالكه عند ايقاع اللفظ ذكورا كعبد

امكده فهو حر لم يقع اوقاف لعبد عتق ان ملكه كفاية

فكلامه يعتق عبدا وقال حج والعتق وهو حر ذكورا

**واما** يقع عتقه فله ان يرضع

لكل مولود فكل من مكنته رقت صح عتقه وهو مكنت

بالشرى او باليه امه او بالرشاء او بالهدية وسواء كان قننا

**عليا**  
احترام من اتى به من اهل البيت  
حاربه وان يهدى وان يلويا  
وكافي لعل كونه قد وحقه  
ومثله في ذلك ولا يلقى القدر اذا  
اعتق المملوك بالانكسار دون

**والمعنى**  
وهو ان يعامل المملوك  
بالحسن واللين في كل  
شيء فان طالق المملوك ان يوق  
طالقت في العتق والعتق ان  
الحر والامان وقد قال في العتق  
تصون ماله ان يملكه من غيره  
من مكلفه لا يكتسب ان يوق  
عاقبه ويهدى من غيره ان يوق  
ماله الحر والامان ان يوق  
مكنا الحر والامان ان يوق  
الطلاق في حقها كالمسك

**قوله**  
من اكل بون من عتق حر  
حرمه عن ملكه بغير  
بيع وعق قننا لا يهدى  
حرمه عن ملكه كالوطاق  
وان يهدى كالمسك  
امسك اللفظ في العتق  
وهو من وجوه العتق  
فان يهدى بغيره

**قوله**  
من اكل بون من عتق حر  
حرمه عن ملكه بغير  
بيع وعق قننا لا يهدى  
حرمه عن ملكه كالوطاق  
وان يهدى كالمسك  
امسك اللفظ في العتق  
وهو من وجوه العتق  
فان يهدى بغيره

**قوله**  
من اكل بون من عتق حر  
حرمه عن ملكه بغير  
بيع وعق قننا لا يهدى  
حرمه عن ملكه كالوطاق  
وان يهدى كالمسك  
امسك اللفظ في العتق  
وهو من وجوه العتق  
فان يهدى بغيره

**قوله**  
من اكل بون من عتق حر  
حرمه عن ملكه بغير  
بيع وعق قننا لا يهدى  
حرمه عن ملكه كالوطاق  
وان يهدى كالمسك  
امسك اللفظ في العتق  
وهو من وجوه العتق  
فان يهدى بغيره











**ورثته**

ورثته من غير ان يتردد في ملكه  
فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**واعا كان النكاح**

واعا كان النكاح فانه يورث  
الزوج ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم  
ولو كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان  
له ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فمن كان له**

فمن كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان  
له ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

ولو كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان  
له ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

في ملكه كالشركي او غير لحيان كالارث والارث  
الارث والارث والارث والارث والارث  
بشروط ثلثة اولها ان يكون **احتمال التملك** بان يشترط  
او يهبه فلو لم يجر التملك بل ورثه لم يجره فاما ان اوحي  
به او ذر به عليه فان قلنا انهما ينفقان الى القبول وكما  
ليج وان قلنا انهما لا ينفقان احتمل ان لا يصح كالميراث ان  
مل كملهم وجز حصلا فالارث وحصل العتق وحصل  
ان يجره لانه اذا ارد بطل التملك ولو صدق فابعد عتق بلفظه  
ناثير في العتق في ضمن **الشرط الثاني** ان يكون  
**مورا** فلو ملكه باختياره وهو محله لم يجره لشرط  
**الشرط الثالث** ان يكون **مورا** فلو ملكه باختياره  
رضي شره وانما يكون ملكه **بغير ارادة** فلو شره  
لم يجره شيئا وليس شرطه ان يواد له لفظا بل لواقع  
عبارة مزاج العبد عتق جميعه ولم يجره لشرطه  
لان بيع المالك كالرعي ذكر ذلك في القصة في الميراث  
اذا علم البايح بالرحامه ولا يجره في القول قول في الميراث  
اذا كان بعد من اهل البصره ونظر بان في سقاط  
الحقوق في يده والخالين العلم والميراث ولو شره باه جميعا  
بلفظ واحدا وورثه منها فقبله او عتقه كان ذلك  
جاري مجرى الرضي والشركي في عتق وفي ضمن الشركه الى

فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان  
له ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**ورثته**

ورثته من غير ان يتردد في ملكه  
فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**والارث**

والارث من غير ان يتردد في ملكه  
فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فان كانت**

فان كانت له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فان كانت**

فان كانت له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

هو ذر وهم محرم لشره كما هك كذا علة اصحابنا دانه  
لا يجره في كل كذا يذره من هذا التعليل اشراطه العلم الا  
حين بان شره كرهه وان لم يجره حتى يكون  
راضيا بعتق نفسه والارث وان يجره وقيل الا شرط ان يجره  
لا يفره والحل في اسقاط الحقوق بين العلم والميراث  
**وان لا تقع** الشروط الثلثة التي تقدمت وهي ان  
يملكه باختياره وان يكون مورا وان يكون بغير ارادة  
واد الاختلاص احدى هذه لم يجره **سعة العبد** فيمرد  
حصة الشركه **والرابع** ان يجره **حيثه ام ولد**  
**الذي بعد الاما** فالخافي عتق جنده ان لم يجره  
فيما فان اسلم قبل ان يجره فانه يجره  
ام ولد له واد التقت حيثها ولم يجره لشره  
في المدرة ولغيرها **تبع** لسيدها فقيمها وقال لها  
تعتقها بدار القمي وقال شره لا يجره مطلقا بل لحيان يجره  
وعليه فقها **الخامس** وهو **الكاقر** بغير ارادة  
**دار فافاسلم** بدار **يوجد** فانه يجره وسوي حل  
دار الاسلام باذن سيده ام بغير ارادة فان ظفريه  
احد قبل ان يجره فهو في ولو اسلم بغير ارادة وحل  
دار فافاسلم **اباذا** سيده فانه اذا اسلم قبل ان يجره  
احد عتق وفيك ما بعد ان يجره لان الامان لم يجره بامان

فان كانت له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**وقيل**

وقيل ان يجره من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**يوم العتق**

يوم العتق من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فان كان**

فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**سوا كان**

سوا كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فان كان**

فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**فان كان**

فان كان له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

فان كانت له ورثة من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم

**بعد الغسل**

بعد الغسل من غير ان يتردد  
في ملكه فانه يورثهم ولو كان له  
ورثة من غير ان يتردد في ملكه  
فانه يورثهم ولو كان له ورثة  
من غير ان يتردد في ملكه فانه  
يورثهم ولو كان له ورثة من غير  
ان يتردد في ملكه فانه يورثهم



لان حصول الامان وامام ولفاظنا  
فان حصل الامان فامام ولفاظنا  
فان حصل الامان فامام ولفاظنا

لبيك فان ظهر احد قبل اسلامه جاز استر فاقتر لاقتل  
او اسم العبد في دار الحرب **وهما جارا اذن من سيد قبل اسلام**  
**سيده** فانه يحق فاما قبل ان يجره لا يبرأ مكره سيده  
اسلامه فلوا سلم السيد قبلها جاز العبد له يعتق العبد بالجم  
وان دخل **بانا منا وادان** من سيده **بيع وادان** سوى  
اسلم في دار الحرب ام في دار الاسلام وان يعتق **فصل**  
**واذا التبع العتق بعد تعينه في القصد عم العتق**  
**لما شام** الذين اوقعوا على احد منهم **فليس عتق**  
**التحريم** وان التبعين مثل اسلم على كل واحد منهما في بعض  
فيمتثلان كل واحد منهما بالدم القيمي في حال وسقط في  
حال فان كانا ثلثة على كل واحد منهما في ثلثي قيمته المفاضلة  
في حاله وسقطت في حال واحد مكره ماله ولو لم يكن الساعده  
التحريم وان لم يرد الساعدين **فان** السيد او الورط في العتق  
حتى حصل التسليم للزوم سعادته كذا في الفقير وفصل  
الظاهر انه لا فرق في طامه **ولكن** ان الناس العتق بوجوب  
في القصد هو **كسر التبع** فانه اذا التبع حر بعد عتق العبد  
ووجبت الساعده على الحر وعلى العبد كذا في فقير وفصل  
تذكره **لان بيع اللبني** العتق عن الكفار كذا في عتق احد  
عبيده **معنا** عن كفارة ثم يلبس عليه فانهم يحقون  
جميعا في عتقهم **وغيره** الكفار سوى وطامه

لافتق

ولا اولاد

فصل

مسئلة

عقل الباطن

هكدي

وفناصحه العاقل

ومل ينم

كل قول اهل

هكدي

هكدي

هكدي

العتق  
فان حصل الامان فامام ولفاظنا  
فان حصل الامان فامام ولفاظنا

**ويجوز تعليق تعينه في الزوم** وذكر خوارزمي العتق  
احد حر او امة او ابدا احد اكن حره والقصود واحد بعينه  
فانه يصح هذا الصق وتعلق الزومه وقا بغير ماله  
والهادي **ويجوز** ذكر العتق **حين التعيين على وجه**  
من القولين وهو قول ضرير يد واي مصر وعلى خليل  
وقال الكرخ نفع العتق من يوم اقلته فبعد اهل القول الاول  
انه يجوز للسيد قبل التعيين وطمن شامه من **ويجوز**  
حتى يعين لان العتق ما يقع حين التعيين وعند  
الكتبة انه لا يكون ان يبطا احدا من لالتاسه من بالحر  
وللسيد قبل التعيين كسهم عند اهل القول الاول وعند  
الكتبة ان طمن كس احد **فصل** والي  
التقريبه واذا اقتلها فالتبع الزومه بغيره كل واحد  
منها للورثه وبغيره القيمي للموتى ولو قبلها رحلان معا  
لزوم كل واحد منهما ما قيمته من قبلها بغيره للموتى وبغيره  
للورثه ولو قبلها رحلان من قبلها بغيره للموتى  
او للموتى ودية الثايبه للورثه ولو قطع رحلان كل  
واحد منهما معا او من بابا فبغيره واحد بغيره  
للموتى ولو عين العتق بعد ذلك في احدهما فالأرضه  
دون المعتق وهو كسهم على ان العتق وقع وعلى انه  
لا يصح تعينه في ماله **فان** السيد **فله** اي قبل التعيين

وفناصحه العاقل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن

هكدي

كل قول اهل

هكدي

مسئلة

فصل

عقل الباطن







**وهو** لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه**  
**ما عتوقه غيره** فيعتق بحصروا عرفنا من قصده انه  
علق العتوقه من المله او حبه **بقرها** فان عرفنا  
من قصده انه علق الحزمه العتوقه لمن عتوقها وان لم يعتق  
وان عرفنا من قصده انه علق الحزمه لم يعتق العتوقه في ذلك  
الماله ولو حرم في غير ذلك **الصبره** لو كانت الحزمه **مفوضه**  
**ايضا** **ومرثه** من اولاد المولى **اولاده** هم الميراثيون  
من الحزمه فقط دون غيرهم لان الماهل عتوقه الحزمه الاولاد دون  
غيرهم واولادهم واولادهم عتوقه ذكره الفقهاء وقيل بل يترتب  
العتوقه من الاولاد مطلقا ولو كان لهم اولاد لم يعتق  
حزمه من غير السيد فان اولاد عتوقه حزمه اولادهم  
وان كان ورثه الاولاد من غيرهم قال **يعتق من اولادهم**  
الورثه لان قدر اوصى بالحزمه لاولاده فورثه عنهم فلا فان  
لم يكن لهم ورثه لم يعتق **قال مولانا** **عليه السلام**  
ويجوز ان يخدمه بقدر الماله في ايامه الامام بالخبره عرف  
بيت المال ثم يعتق **فان جهه فاصله** اي لم يعرف  
هل قصده تغليب العتوقه بلده او الحزمه قوله **فالماله** يعني  
فانه يعتق بمضي المده ذكره ماله فان لم يكن منتهى  
لاقتناعه او تعددت عليه فغلب العتوقه وماله من ان له  
لذنه السعابه في مثل اجرة ما قرنته من الذين **قال**  
**مولانا** **عليه السلام** وهذا هو الذي اختارناه في الاصل

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه**  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**فعدم اجره ما عتوقه غيره** وقيل **العتوقه** وقيل **العتوقه**  
**قال مولانا** **عليه السلام** ولعله حديث ترك  
الحزمه في العتوقه **وقيل بل الحزمه** يعني فلا يعتق  
حتى تقع الحزمه في قدر هذه المده ولو وقع الضيعه  
والقايده هو بذكره له على خيله وان اقلنا ان الحزمه معلفه  
بالحزمه بعتت **ويعتق لجهه الورثه** **جميعها**  
فيلزم للورثه ان يرجعوا لان هذه المصله ما هي الا  
لان هذه المنافع المعبوده لان **قال مولانا** **عليه السلام**  
وقيل بل لا يترتب الا على الهمه هذا حازه بحزمه الا سقاط  
الحزمه متعلقه بزمته لاحل الوصيه وتعلقه بالرجوع **قال**  
**لوا ذهب له الحزمه** **بعضها** نحو ان يبيع بعض الاولاد  
منها فانه لا يعتق بذلك **كالحزمه في الباقي** فيخدم الباقي  
في كل سنة بقدر حصصهم وسعل النقص بقدر ما وهب  
واذا وهب احدهم حصصه من الحزمه فانه لا يخرج بذلك عن  
حصصه من العتوقه **حكم الزوق** **لوا وهب حصصه**  
الحزمه تكون نفقته عليهم جميعا واذا اجتمع عليه القتل او  
غيره كانت القيمه ولا يرثها هو **فان كان له** **فان كان له**  
لنفقته في مده حصصه المصروف في كسبه وفي غير هاتين المده  
**فان كان له** **العبد قبله** اي قبل ان يستتم العتوقه ان يوفى  
من له حصصه **أخذ الواهب** **حصصه** ذكره السيد **عليه السلام**

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله



**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله

**قوله** وان لا يحصل له المصروف والخدمه والسيد عتوقه  
لا يملك ما يملكه غيره من غير ان يملكه من قبله



























**المعلم**  
تلك النجوم والارواح الغائبة التي  
الارواح والنفوس التي هي  
على الارواح والنفوس التي هي  
على الارواح والنفوس التي هي

# والاصدق في الكتاب الاول

**اما الكتاب** فقولته في كتابي هو ان علمه في حيزه  
**واما القول** صلح للمكانة في حيزه علمه به  
**واما الاجماع** فظا هو في الجوار وان الحاد في  
**فالمذهب** انها لا تجزى على سيدا اطلبها العبد ولا على العبد  
طلبها السيد وقال ادود وعطا وعمود بن يار يرحى على  
اذا اطلبها العبد بقيمة لا يدونها قال في الاصل وهو  
مخالفة للقياس من وجوه **الاول** ففما عاوضه  
ملكه ملكة **الثاني** ان فيها اثبات العبد على الثالث  
اثبات حاد بين الرق والحر **فصل في بيان**  
**اولاد الكبار** **الحل** انها تملك في صحبة ويا طار و  
فاسد او الصحيحة فلم يشرط فيها ما يرجع الى المالك  
ما يرجع الى المملوك ومنها ما يرجع الى العقد وقد ذكره في  
بقوله **شرط في المالك التكلم ومكر في الرق** ولو فقصا او  
**النصر** كولي السيد كان عبدا عند المولى والعبد المالك  
لا حارة كما تقدم **والاول** **والثاني** وانما شرطها في المالك  
مكلفا لم شرط ذلك في المملوك بل اكتفينا بكونه مملوكا  
للميز من العوي ابا بنتنا والنصف في الاملا والعقود الا لا ولا  
بازن الولي فلا بد من كون المعتبر مملوكا بشرط في المملوك  
الذي كان **التميز** وهو ان يكون بالاعا او العفا فان لم يكن له

**في البيع**  
ان كان على الفاسد والعوض  
منه فاشترى في وقت واحد  
فان كان في وقت واحد  
فان كان في وقت واحد

**في البيان**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**فان كان منافعه**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**ان كان العوض**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**ان كان العوض**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**ان كان العوض**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**ان كان العوض**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**ان كان العوض**  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد  
من البيان ان كان في وقت واحد

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**جملة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول  
جملة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

**ممكنة**  
الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول  
ممكنة الاصدق في الكتاب الاول

# واما الكتاب فيه

شرطه **الاول** ان يكون لفظها مذكورا على بنك  
اولت مكانة على كذا قال ن وشرطها غير شرطها  
في الاصل **والثاني** ان يقع القول في المالك  
وعنه للسيد اجبا عبدا على الكفاية **والثالث** ذكره  
عوي في اعقده **لرقبه** ولا يذكر العوض في السيد كما بينك  
وقال العبد صفت او ذكر عوضا لرقبه كما هو المصلحة وما  
جاءه الجري **بطل** الكتاب اذا كانت طلبة كان جوا  
كعبه قال في كافي لان يقول اذا اديت فانتهى  
يعتق بالشرط **الاول** لا بد من شي **السطر الرابع** ان يكون  
العوض المذكور مطوقا به وهو **مطلوب** فلو كان جوا لم يرجع  
لحوان بكتبة على قول او على حيوان او نحو ذلك ويصلح له  
**كالسطر الخامس** ان يكون العوض مما يصح ملكه  
للعاقذ فلو كان حمارا او خنزيرا لم يرجع عوضا **السطر السادس**  
ان يقع العوض وهو **مطلوب** فلو لم يلفظ بذكر البيع  
وايضا اقل من خمسين دينار ويصح ان يكون النجاسات  
او شهرين او سنتين وقيل كما حل له فيكون اقله ثلث اجسام  
وقال من حج نحو حلالا او نحو ذلك كاسيرا معا وصنا ولو عمل  
العوض بعد ذكر النجيم في العقد صح **الكتاب** **الاول** العوض  
معلوما او كان خمارا او خنزيرا **والثاني** الكتاب **مع** **البيع**

**قال ابن مفتاح**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال ابن مفتاح**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال ابن مفتاح**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد

**قال في البيع**  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد  
ان كان العوض في وقت واحد



**الجمال**  
كما رأيت من  
ولما اعتد  
والقوله  
في قوله  
العوض  
ومنه

**ونظروا**  
استعملوا  
كانت  
لكن  
حال  
ولم  
لأن  
ولا

**والحد**  
عليه  
كان  
لأن  
يعتبر  
على  
لم  
أشار

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**وهل**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**مما اقتضته**  
أكثر  
من  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**فان**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**ماضرا**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**فان**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**فان**  
المراد  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

فان حرجه لا في مقابله عن كان نبرعا وكروة من قبة  
ان عتق المكاتب الاخر بعد اي حرج علق المكاتب الاول وان لا  
يعتق بعد عتق الاول بقره بان وفاعله **فليده** واه  
يعتق بعد المكاتب الاول **ويرده في الرق** حرجه من الاول  
**احتماله ولا فاعله** فاذا طلب المملوك ان يرجع في  
الرق واستقال من الكتابه حرج ان يرد في الرق بشرط ان يحيا  
ذلك ولي عتقه ما يوفى قال الكتابه فان كان حرجه ما يوفى حرجه  
على ابيه وان لم يكن له مال لم يجز على الاكاتب **والمراد**  
حرجه عن الوفاة ما كوت عليه حيث كان الحرج **لا فاعله** السيد  
حرجه من عتقه من الكتابه فاذا حرج عن الرق **فالاصل** المصرون  
احرجهم من النجم لاجله المصروفه يكون يرد في الرق كذا لا يرد  
في الرق بغير الاصل **بعلله** كذا **كفعله** يعني من الرق  
الى العتق على حنظله الحاكم قال بن ابي العوارير وانما يرد في الرق  
التراب اذ اوعى الشاخر لا يرد حرجه **فتبين** قال  
في مذهبنا فان حرج السيد **السؤال** قوله لان احرجها  
ان يرد من ان يرد من ذلك المدة التي حرجها **والمراد**  
ان يرد حرجه المثل الذي حرجها قال وهو الصحيح  
المنافع لا تضمن المثل واختار هذا في الامتداد قال في المهمه  
ايضا فان حرج السيد فقوان اي احرجها **المهمه**  
المده والثاني لا يهد **قال** السيد **قال** السيد **قال** السيد

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى

**المراد**  
بالمعنى  
بالمعنى  
بالمعنى







من كان له ولد...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...

فان قيل...



















**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**

من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول  
من اجل انهم كفروا بالقرآن والرسول

**لعلهم**  
لعلهم لعلهم لعلهم

**والظاهر**  
والظاهر والظاهر

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

**وكفار**  
وكفار وكفار وكفار

بأنه حنة وقلة ربه ولا يشك انما كفر احش والاعلم  
**فصار حكم النبي المير في حكم اللفظ**  
مع عدمها **والله اعلم** على حق **مآلة التحريم** **بغيره** **وقال**  
لبنية المحلة في الميرين الا بشرطين احدهما ان يكون  
اختلاف على حق يحققه على الخالف فلو لم يكن يحققه على  
الخالف كانت البنية المحلة **التي هي ان يخلفها**  
لان يخلفه وهو الخلف بغيره **واما لو تخلفه بالعناق**  
الطلاق والمذمة كانت البنية المحلة **فقال** **ان كان**  
الحاكم جوار التحريم **بغيره** **فقد لزم** **الحصر** **والمير** **للمحله**  
وفايد الخلف بغيره **ان كان** **تت على** **ما** **ضل** **ثم** **الخالف** **ان** **لم**  
توافق بينه وبينه المحلة **وكانت** **المير** **عموما** **وان** **كانت** **على**  
امر متقبل بخلاف يخلف الحاكم ليقضه **ان** **تلا** **حق** **عبد**  
فان البنية المحلة **والمير** **للمحله** **فقد** **لم** **كفار** **ان** **اذا**  
لم يقضه **عبد** **ولو** **توى** **المحله** **بغيره** **فقد** **عزل** **الحاكم**  
بغيره **انما** **يكون** **البنية** **المحله** **اذا** **كان** **الخليف** **لم** **الحاكم** **ولا**  
فالبنية المحلة **قال** **وقولنا** **تكون** **البنية** **المحله** **بغيره** **بما** **لما**  
ان المير يكون على الظاهر **لا** **على** **ما** **قوله** **المحالف** **والاول** **والثاني**  
المحلف **غيره** **ما** **اظهره** **فان** **ذلك** **لا** **يرجع** **قال** **هو** **ان** **عليه** **الم**  
وكلام العقيد **حيث** **عزل** **عبد** **ان** **لا** **تكر** **المير** **على** **حق** **حجة**  
المحله **او** **كانت** **على** **حق** **تكر** **حلف** **بغيره** **المير** **المحلف** **من** **ط** **او** **ان** **خو**

بأنه حنة وقلة ربه ولا يشك انما كفر احش والاعلم  
فصار حكم النبي المير في حكم اللفظ  
مع عدمها والله اعلم على حق مآلة التحريم بغيره وقال

لبنية المحلة في الميرين الا بشرطين احدهما ان يكون  
اختلاف على حق يحققه على الخالف فلو لم يكن يحققه على  
الخالف كانت البنية المحلة التي هي ان يخلفها

لان يخلفه وهو الخلف بغيره واما لو تخلفه بالعناق  
الطلاق والمذمة كانت البنية المحلة فقال ان كان  
الحاكم جوار التحريم بغيره فقد لزم الحصر والمير للمحله

وفايد الخلف بغيره ان كان تت على ما ضل ثم الخالف ان لم  
توافق بينه وبينه المحلة وكانت المير عموما وان كانت على  
امر متقبل بخلاف يخلف الحاكم ليقضه ان تلا حق عبد

فان البنية المحلة والمير للمحله فقد لم كفار ان اذا  
لم يقضه عبد ولو توى المحله بغيره فقد عزل الحاكم  
بغيره انما يكون البنية المحله اذا كان الخليف لم الحاكم ولا

فالبنية المحلة قال وقولنا تكون البنية المحله بغيره بما  
ان المير يكون على الظاهر لا على ما قوله المحالف والاول والثاني  
المحلف غيره ما اظهره فان ذلك لا يرجع قال هو ان عليه الم

وكلام العقيد حيث عزل عبد ان لا تكر المير على حق حجة  
المحله او كانت على حق تكر حلف بغيره المير المحلف من ط او ان خو







**والظن**  
الظن هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**الاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**مخالف**  
مخالف هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

يجوز محوي توليد بنفسه بشرط ان يكون من لم يعتد توليد  
بنفسه في ذاته الاستغناء فالموكنا يعيننا في توليد بنفسه  
واجبت بالاعتقاد الاحزان **وخاصا للعلم**  
**في هذه المسئلة** انه الخلو ما ان تكون له  
ام لا ان كانت له نية علمت فيتم بحال وان لم تكن له نية  
فاما ان يكون يعتاد توليد العقد بنفسه او يتبين او يتبين  
عاقبه او اعاده لمرات عاقبه توليد العقد بنفسه فاما  
ان يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حيث قد تولاه  
كان الشيء الجبر وان تولاه غيره بامر او غير امر واجاز لم  
يحدث واما اذا كانت عاقبه ان يتبين فاما ان يتبين بنفسه  
او يتبين بغيره ان تولاه لنفسه فقال ابو بصير حيث قال المذاهب  
كروا لا يحدث وان اشتراه غيره بامر حيث وان اشتراه غيره  
امر واجاز حيث وان لم يجز لم يحدث على الصحيح واما اذا  
اختلفت عاقبه فاما ان يكون فيها غالب ولا ان كان فيها  
غالب فالحكم له وان لم يكن حيث ياتي العرب وان كان لم يثبت  
والتي لم يحدث حيث يحصل مجموع الشيء بنفسه والشيء امر  
او اجازة وان لم يكن له عاقبه فاليمين نفاذ وفعله فاذا امر  
**ويجب بالاعتقاد محوي فيما له ليدعوه** فلو حله ليدعوه  
واعتقد او وقع او هو حيث بان كذا لا بالتدبير والم غيبا  
ولا بالكتابة ما لم يوق ذكر ذلك القيس في ذكره **قال موكنا**

**الاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**الكلام**  
الكلام هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**الاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**الاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**وهو قول**

**مخالف**  
مخالف هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

وهو قول احسانا قال واليمين انه لا يحدث بالعبارة كما  
يعبر الرجوع فيها حتى يتعذر الرجوع باري الرجوع الذي  
قد منها **او من حلف في النكاح ونواحيه كالرجوع والطلاق**  
كانت عينية متناولة **لما تولاه من ذكرا وامره بطلاقها** اي من  
كان يعتاد توليد بنفسه لا وحده لو حلف ان لا يهاج  
فمنه او حذره **وعلى الجمل وكما عقده تعقدت**  
بالموكنا لا لو كبل كالمكاح فانه اذا حلفه حيث لا يهدى  
سوى كان يعتاد توليد بنفسه لا او كانت حقوقه بخلاف  
بالموكنا لم يحدث اذا امره لا اذا كان لا يعتاد توليد بنفسه  
**البناء نحو وكما بيع** فلو حلف لنا البزار ولا يهدى بها ولا  
خاط هذا الثوب او حذره فانه حله حكم البيع فان كان يعتاد  
توليد بنفسه لم يحدث اذا امره بخلاف وان كان يعتاد الاستغناء  
حيث بامر غيره **والنكاح اسم للعقد** فلو حلف ان لا يهاج  
فلا يهدى فلعقد بها حيث بان كذا او حلف لغيره على وجه  
بها بالعقد ولو كانت ذوقها **قال ابن ابي عمير** وظاهره  
المهاجر على كمال العقد الفاسد ليس كالمكاح هنا وهو  
قول صاحب التفرجات **وهو لم يذكره في الاصل** حيث  
به في البيع وقال لاميرج وشار اليه في ثبوت الشريعة من العبر  
بالعقود فلو كان من قبيل العولم حيث لا يفسد ان لم يكن  
**وسره اي النكاح لما حصره شاهدان** فلو حله ليدعوه

**مخالف**  
مخالف هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**الاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**والاعتقاد**  
الاعتقاد هو ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن  
او ما لم يثبت له  
البرهان او العلم به  
او الخبر او الظن

**وهو قول**

**قلت**  
ان كان منه حيث المر  
ادرجا عرفه من حيث هو











والحروف  
حرفه  
والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

كراهة النخلة  
بغير الفضل  
والعقوت  
الفيروز  
والاجحار  
النفيسة

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

لا اذ حقال ان تكون في الباقية والاصل في الزم من حلف  
الاكل الحرام كانت يمينه فاداه  
فالمستور وهو من شرطه حيث لا يملكه حراما عليه فذلك  
الحال وكذا لو كل مال الغير في هذه الحال وكذا لو  
اكل مال غيره وهو يظن انه له ومن حلف للبسر الحلي كانت يمينه  
ممتنا وله الذهب الفضة ونحوها كالبرق والولو والبرق  
والياقوت وخام الذهب فحنت يمينه ذلك الاحكام  
الفضة فانه اسمها حليا ويجوز حال الخالف فان كان من اهل  
البادية والسواد حنت في جعل من الزجاج والحجار كالجرع وان  
كان من اهل المدن لم يحن بذلك والسكون للشيء خصوصا  
ساكنها فلو حلف لا سكنه اذ لم يحن مجرد الدخول مالم يدخل  
واهله يمينه السكن فان كان فيها وحلف من سكنها لم يحن  
مخرج اهلها والمقيت العبرة بالاهل لا بالمال وعرضه اذ اخرج  
بنفسه وان لم يخرج اهلها وقال ابو جعفر ارحمنا  
والحنيفة اذ اترك ما لا يصلح للمساكنة حنت اما لا يصلح لها  
ومن حلف من دخول الدار كانت يمينه متنا وليتوارى ليطها  
فحننت بنواري حايطها ودخلها استلقا الى سطحها ذكره  
صاحب الوافي ذكره اربع في شرح الابانة للحنيفة وقال  
وشرا حنت في كل ذلك صاحب الوافي في نظره لا سيما حلالا  
اذا قام على سطحها وكان طلع عمالها من الحارط وضع اللبس  
على حنطها

عنك الامكان  
والصوت  
والله اعلم

والحنث  
والصوت  
والله اعلم

وفواتك الان  
والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والصوت  
والله اعلم

والمساكنة والخروج والرجوع على النحر والبقا في حجب  
وقتن في الحال اعلم انه قد دخل في هذه  
الكلام من مسائل المسئلة الاولى نزع  
اللبس من حلف اللبس بغيره حنث بل لا ينافي ولا يرد  
فان نوى حنثا حنثا حنثا لا ينافي ولا يرد وان نوى  
اللبس حنثا حنثا حنثا حنثا لا ينافي ولا يرد  
حنث بل لا ينافي ولا يرد  
فمن حلف لا يركن زيدا في هذه الدار فيراها احاطا وبابها  
بلا ان ينوي لا يجمعها مما فان حنث والاهادي ومن حلف  
لا يركن اهلها في هذه الدار فدخلها ليل او نهارا وكله يحنث  
وحنث ومن حلف غير ذلك مما جعل الزاير من حرج لم يحنث وان لم يحنث  
بالليل او بالنهار حنث قال اهل المذهب يعني نوا لا يفعل  
الزاير وهذا مختلف في الزاير ويجوز ان يحنث من نوا  
بما ساكنها وان قام ليل او ليلا في نزع العرف المسئلة  
الثالث من خروج المروج من حلف لا يخرج من حنث وقد لا  
المروج فوقت في حرجت بعد ساعة فان حنث ان كان  
عادته اذ اخرج فان حنث عادته المروج لم يحنث  
الا اذا قصد رابعه فاما اذا حلف لا يخرج ضيقا وكلام  
الطعام المعناد قال صاحب الوافي حنث من اخرج بعضه العرف  
او قصد المسئلة الرابعة من خروج النحر

حيث لا يحنث  
والصوت  
والله اعلم

ومثل هذا  
والصوت  
والله اعلم

قتل اولاد  
والصوت  
والله اعلم

قتل اولاد  
والصوت  
والله اعلم

قتل اولاد  
والصوت  
والله اعلم

قتل اولاد  
والصوت  
والله اعلم

قتل اولاد  
والصوت  
والله اعلم

ما لم يكن  
والصوت  
والله اعلم







**والفرق** بين الاصل والفرق ان الاصل هو الذي لا يتغير ولا يتبدل والفرق هو الذي يتغير ويتبدل  
والفرق بين الاصل والفرق ان الاصل هو الذي لا يتغير ولا يتبدل والفرق هو الذي يتغير ويتبدل  
والفرق بين الاصل والفرق ان الاصل هو الذي لا يتغير ولا يتبدل والفرق هو الذي يتغير ويتبدل

لم يزل يصوم يومه لادونه وصلاه ركعتين لا بد منها  
ولا بد من اعمال الحج حتى يوفى **وتركها ترك الاحرام**  
فلو حلف لا صام الا صلا او حج فانه يجب في الصوم  
بطلان الصوم كما بالنسبة وفي الصلاه بركعة الاحرام  
بالسنة وطرح بعد الاحرام او الخروج من حج اذ لم يخرج  
لم يوفى قال لا صلته صلاه لم يجب حتى يسلم على غيره  
**والتمس الحاجة لو صومها** ولو حلف بيمين الى بلد  
كذي لم يزل يصومها ولو صومها لم يزل يصومها  
**والحرج والاهمال لا يندم بنية** فاذا حلف بالحرج  
الى بلد كذي او ليزه من الله فاقبل الحرف والركعتين  
بينما الوصول اليه بركعتين وان لم يصوم **ومر لا يرد**  
اخرجت الاما **كان لك التكرار** فاذا لم يرد الاستسقاء  
في كل حرج حيث جلا او لوفال لان ادنك فالحال في  
التكرار وتعمل اليمن بركعتين فيهما جميعا **وليس الاذنة**  
مشقة **الابدية** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره  
فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب  
هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا  
وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله  
بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان  
الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم

**ولو حلف** باليمين الى بلد كذي لم يزل يصومها ولو صومها لم يزل يصومها  
**والحرج والاهمال** لا يندم بنية فاذا حلف بالحرج الى بلد كذي او ليزه من الله فاقبل الحرف والركعتين  
بينما الوصول اليه بركعتين وان لم يصوم **ومر لا يرد** اخرجت الاما كان لك التكرار فاذا لم يرد الاستسقاء في كل حرج حيث جلا او لوفال لان ادنك فالحال في التكرار وتعمل اليمن بركعتين فيهما جميعا **وليس الاذنة** مشقة **الابدية** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم

**فان يخرج المالم** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم

**والفرق** بين الاصل والفرق ان الاصل هو الذي لا يتغير ولا يتبدل والفرق هو الذي يتغير ويتبدل

**مطلوبه** في الصلاة والركعتين لا بد منها ولا بد من اعمال الحج حتى يوفى

تعلم انه لا يجب ولا خلاف ان اذ اعلمت بالاذن لم يثبت  
انه لا يجب **الركعتين** اسم لما يتعامل به من الفضة ولو كان  
زائدا ولو حلف ليعطين فلا فاعتره جلاهم فاعطاه  
درهم وحشونه فانه لا يجب اذا كان يحام لها  
في غيرها **قال السلام** والعبارة بما جاد بها  
في ذلك **الناحية** **ورطون** **كل القدر** فلو حلف  
لا يرح حتى يشترى رطل مكر فاشترى رطل واشترى  
**مشقة** من حمله ولو لم يقصر او قصره قبل الاذان  
**فصل** **ويجب المطلق** ليعلم **تعد العذر**  
**بعدمه** ولو حلف ليعطى كذا في اذنة فاعطاه  
الفضل جدا كما عجز ان يحمله ليعطى رطل او ليشترى الما  
الذي في هذا الكور فموت زيد بعد ان تمكن من ذلك  
المابعدان تمكن من ربه والله يحسن بينك **والموتى** في عليه  
للفعل بوقت **يجب حرج اخر** **تمكنا من الر والحنث**  
**ولم يرد** فاذا حلف ليشترى هذا الماعل فمض العذر وهو ان  
من الر والحنث بان يكون الباقي والامان له فانه يجب  
الوقت فاما لو اهرق الما قبله في الغريم بحيث لانه حلف  
الوقت وهو غير متمكن من بركعتين اما لو كان الوقت  
الذي عليه يسيرا لا يمكن الر فيه فكم حرك حرج **والماله**  
**من الحرج** **بمحصه ولو كان الحلو** **محصه** فلو حلف

**فان يخرج المالم** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم

**والفرق** بين الاصل والفرق ان الاصل هو الذي لا يتغير ولا يتبدل والفرق هو الذي يتغير ويتبدل

**اما الخروج** وهو الخروج من مكة الى غيره

**وظاهر الاذني** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم

**فان يخرج المالم** ان الذي هو اعلمه والمناه وعبره فلو صومها ولم ينطق بالاذن وحجرت لم يجب هذا هو الذي صح وهو قول شريف واليه ذهبوا وقال جهم ورواه في شرح الابانة لابي عبد الله بل هو من الابان فيجب ما لم ينطق بالاذن وقيل ان الاصح قبله ولا خلاف ان اذ قال لا يصومها انه لو حرم



















قوله  
لما انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

لم يجره فانما وجد المولى الا في عودت وعبدة فليكن  
اطعامهم العود الاخرى **سناه** العودين ولا يعد  
بذلك الخ فانها لها ذكره لبعض المالكين وهو احبنا  
لين الا في عود وقال لعمري وعلى خيل جوار السنا ولا يلزم  
الاستيناف اذ الكلالاكين او احدهم عود وواضع  
من اكل العود الاخرى وجب ان **يضم** المتخ العود  
لغيره كما ان يترك الاطعام على وجه الاباحه **فليكن** كذا  
**صليا** ويكون له الصاع **منه** **وجبت** كان من ذره شجر  
**وغير ما نقلت** كالمز والزيدي على وليهم شرط الكفايه  
ان تكون من جنس واحد يجوز ان يجمع من جنس مختلفه او يصفه  
بلا و **قيفا** فان الربح من من الحبوب ما ندرجي يصفه  
صاع وكذا في قنار والبرنجي من غير الامناعه او قال شريك  
الطعام وفي الزوايد ذكر على ان يصفه ان للنبض صاع من  
حبه في الانتصاف وتكون من عودا بالكله الكفره ان يجره  
الا فضل ويجوز دفع الكفارة كسوة او اطعاما فليكن كذا  
الى الصغير **وقد اوضح** ذلك علم البتولي  
للمعبر **كالكبر** فيما ادى في الكسوة والاطعام فاذا كثر  
او تعبد كفايا بمراتك تربيدين الكبير واذا اطعم الصغير  
على وجه الاباحه فانه **يقطع** عليه ذلك حتى يرضى وحكم  
العود نفسه فليكن الاكل بنت في الضحك  
**العود** المبرح حكم المعبر في كذا **وابعاد** الوفاي  
**حين هو** كذا

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث

قوله  
وقد انقضت  
تفتتت في حال الصبح  
بنت مفاي ووروث











فقال لا يبيع

والبيع على ما هو عليه في اللغة...

وقال

فان قيل في البيع...

فقال

فان قيل في البيع...

وقال

فان قيل في البيع...

وقال

فان قيل في البيع...

فقال لا يبيع

الفق او كان مما لا يبيع مملوكا كالمذموم على ارضه وعلى غيره...

فقال لا يبيع

فان قيل في البيع...

وقال الامام

وقال الامام

وقال الامام المظهر رحمه الله ان كان مطلقا او مقيدا على وجه المير لزمه الوفاء...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...

وقال الامام

فان قيل في البيع...







القول في...  
القول في...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**وقال لا ما يجي بل يجوز الصروف في لزومه**

لنقته كقول في ركوه وقاله بالركون الصروف في العلق  
واذا جعل صرف النذر **المجد** ولم سا جركه كان  
**للشهور** أي لو نذر بمسجد وأطلق ولم بعين بالبناء وتوفه  
والتعليق بغير وجب بصرف المسجد المشهور في حقه  
ثم إذا استوتت ما جرد لبدية في الشهرة فإنه بصرف في حقه  
**صلاته** ثم إذا استوتت في عباد الصلاة فيها صروف  
من سا جرد حمله **قال** **الركون** هذه هو الصريح  
وقد ذكر بعض المحققين من ركها ما في ركوه أنه يصح  
في معناه صلته في المشهور **أما الشروط** المعبر  
في صحة النذر التي تختص **الفعل** المندوبية هي ثلثة **الأول**  
**كونه مقدر** فلا لو كان غير مقدر ولم يلزمه الوفاء بك  
وجب عليه الكفارة نحو قولك عليه أن يصعد السما أو أن  
يشرب الماء ويحرقه من هذا الجنس لو وجب على نفسه  
فإن ذلك لا يدخل في غير ذلك لقصر الأفعال في ذلك فالقول  
أنه يجب عليه ما طاقه فيبقى الباقي كما ذكره أبو بصير في **المع**  
**الشروط** الثاني أن يكون معلوم **الجنس** فلو لم يعلم جنسه  
لم يجب عليه إلا الكفارة **مثال** أن يقول الله نذر الله على  
أن أفعل فعله أو نحو ذلك **الشرط الثالث** أن يندرج في  
**جنس واجب** كالتصلاه والصوم والصرف في حج وغيره

**فامان**  
المعنى...  
القول في...

**لا روي**  
المعنى...  
القول في...

**أما لو نذر العباد**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**ولا ي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**وفراة القرآن والتكبير والتهدية والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله**

وذكر كالكفارة الوصو وعلا الميث وتكفينه فلو لم يكن  
واجباً لم يلزمه الوفاء ولو كان قربة نحو أن يوجب على نفسه  
كأن المسجد أو تسريحة أو عمارة القبول أو حد السقاة  
أو يراق العلماء أو الأئمة والزهاد هذا قول الأفاضل وذكر  
الأثر في مذهبه الطحاوي عليه وهو قولنا وهو قولنا الأثر  
وصاحبه الوافي وكذا ظاهر قوله بأنه في الأثر إن الله عز وجل  
فإن كان حثه قربة وإن كان غير واجب وإن لا يكر الفعل  
مقدر ولا يكون غير معلوم الخناق يكون حثه غير واجب  
فإنها يلزم **الكفارة** فقط **المدني** والمذنب **المذنب** إذا نذر بها  
فلا يلزمه الوفاء ولا الكفارة بخلاف ما إذا كان واجباً  
أو محظوراً فإنه يلزمه الوفاء ولو اجب في المحظور لم يلزمه  
الكفارة إذا حثت وعندهم بإسائه بقرائه يفعل المباح  
وقال الصفاق والباقر وغيره لا يلزمه الكفارة في المحظور  
بإجماع حث **ثم** نذر واجب من صلواته أو صيام  
أو غيرهما **ثم** نذر عليه الوفاء **النذر** وهو **معي** كما  
**لزم** إلا صلواته أو صيام على خلاف ذلك الصوم  
التصوم فعلى هذه لو نذر بصلاته ثم حثته الوفاء لم  
يلزمه عندنا أن يوصي شيء كما لو كان عليه الحد أو وصو  
قال أبو جوب الكفارة هناك فالله أعلم وإن كان النذر **معي**

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...

**فان لم يوصي**  
المعنى...  
القول في...















**قال** ...

**وهو** ...

**وهي** ...

**كذلك** ...

**فان** ...

**وان** ...

**وقد** ...

**وان** ...

**كذلك** ...

**فان** ...

**فان** ...

**والسنة** ...

**التي** ...

**لزمه** ...

**قال** ...

**فان** ...

**فان** ...

**فان** ...

**فان** ...

**والسنة** ...

**التي** ...

**لزمه** ...

**قال** ...

**فان** ...

**فان** ...

**فان** ...

**وهو** ...

**فان** ...

**فان** ...

**فان** ...

**فان** ...



**انقص**

والانقص من غير ان ينقص  
منه شيئا من اقسامه  
مقتضى ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**  
وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

لم يجزها صاحبها هو الذي يملكها او يملكها  
لها سند فليجوزها لغيرها  
**مصلحة** كسجد او غيرها او مقبولة او غير مقبولة  
او حاكم او امام وقال باسرها ان ينفذ في الفقه لا في المصالح  
ولان ينفذ في غير اركان فقيها وكذا عن الخليفة  
شرك بمعنى المدة لعلها عينها كان ام فقيرا وان شاحفظها  
لصاحبها وقال ان واحد اقول شره ان يملكها بمعنى المدة عينها  
ام فقيرا لكن بشرط الصمان ان صاحبها وقال كان  
عينها حازلة التمسك لا اذا كان فقيرا **والمناقصون**  
اذا وضعت السند **ليتم** من وجود المالك فان كان  
واجباله لم يصر فيها ولو قدر في بعضها ان لا يصر فيها بعد  
التعريف والباقي من المصلحة **من قبل ان يبرهن** ان  
بعد الصروفه مع ذلك م باسرها **قال مولانا**  
والقبيل على مذهب المصنف ان العبد يملك المدة التي  
لحقها المصلحة من بعد **قال** ان العبد يملك المدة التي  
منه على مذهب المصنف بالانفراد وقد شرط في الصنفه  
المسند على اصل المصنف بقولنا قد ذكره الفقهاء  
اعني انه لا يضمن عند المصنفه اعتبارا وانما هو المصلحة  
فقد اطلقها في ذكره المصنفه اعني ان يضمن كما ذكره مابا  
اطلاقه بقرينة ان المصنفه يوافقون وهو صنفه على

ان المصنفه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

لحقه في المصنفه يوافقون وهو الذي قصدنا ان ينفذ  
لا اننا قصدنا ان ينفذ قوله باسرها فهو الذي يملكها  
**بمصلحة** كسجد او غيرها او مقبولة او غير مقبولة  
او حاكم او امام وقال باسرها ان ينفذ في الفقه لا في المصالح  
ولان ينفذ في غير اركان فقيها وكذا عن الخليفة  
شرك بمعنى المدة لعلها عينها كان ام فقيرا وان شاحفظها  
لصاحبها وقال ان واحد اقول شره ان يملكها بمعنى المدة عينها  
ام فقيرا لكن بشرط الصمان ان صاحبها وقال كان  
عينها حازلة التمسك لا اذا كان فقيرا **والمناقصون**  
اذا وضعت السند **ليتم** من وجود المالك فان كان  
واجباله لم يصر فيها ولو قدر في بعضها ان لا يصر فيها بعد  
التعريف والباقي من المصلحة **من قبل ان يبرهن** ان  
بعد الصروفه مع ذلك م باسرها **قال مولانا**  
والقبيل على مذهب المصنف ان العبد يملك المدة التي  
لحقها المصلحة من بعد **قال** ان العبد يملك المدة التي  
منه على مذهب المصنف بالانفراد وقد شرط في الصنفه  
المسند على اصل المصنف بقولنا قد ذكره الفقهاء  
اعني انه لا يضمن عند المصنفه اعتبارا وانما هو المصلحة  
فقد اطلقها في ذكره المصنفه اعني ان يضمن كما ذكره مابا  
اطلاقه بقرينة ان المصنفه يوافقون وهو صنفه على

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه

**وقال**

وقال في هذا القول  
للمنفعة ان ينقص من اقسامه  
شيئا من اقسامه















**قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد...

على الصيدون وان ارسل ليجازي قتلته وكذا لو اشترى بغير  
وغيره من على قتل الصيد ليجازي قتلته قال ابن ابي عمير  
ان الذي يذبحه او يذبحه بالفرس يقتل ذكوه الشرط ولم يذبحه  
الصيد بل رحمة وقد كان استرسا في جرحه فانه يذبحه  
ما قبل جرحه صاحب العواقب للذبح وحماه الطير في غير الخفيفه  
وقال ابن ابي عمير ما كثره الشرط السحر ان يكون **قوله**  
الصيد عقيقك ساه **قوله** ليعلم الموتى وقع بفعل الكفا  
لو جواز انه مات بغير فعل لم يعمل **قوله** انه اذا ارسل  
الكلمة تراخا عن حرقه ولم يشاهد اصابتها به ثم وجد  
الصيد قبلا وجوز ان قتل من جمعه كلبا وغيره فذره  
لا يعمل للاخلاق وان شاهد اصابتها به وعرف انه اصابه  
في المقتل اصابه قاتله **قوله** في الاخلاق ولو تراخا عن حرقه  
وكذا ان شاهد اصابتها في المقتل لم يعلم هل هي قاتله ام لا  
ولو حرقه قولا فوجد قبلا **قوله** انه جازي الا اذا ارسل  
قوله ليجازي قتلته من تراخي فوجد قبلا ولم يشاهد اصابتها  
فحين هي الصورة مختلف فيها فالمره على ما ذكره صاحب  
العواقب انه جازي وهو الذي في الاخبار وقال طبري لا يعمل  
كان الكلمة مع الشرط المقدمه حراما قتلته **قوله**  
اي ولو قتل صيد الكلب في ذكوه الاربعاء ولو لم يقصد الكلب  
ارسله الى واحد عالم **قوله** ليجازي قتلته **قوله** انما اذا ارسل

**قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد...

٧٥  
والصيد والكلب...

**قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد...

من الكلب... **قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد...  
او يذبحه او يذبحه بالفرس يقتل ذكوه الشرط...  
الثاني وهما العيب **قوله** هذه هي الصورة...  
وهي ان يذبح الكلب الصيد ليجازي الصايد...  
ان يكون الصايد مسلما ولو كان كافرا لم يذبحه...  
ان يقتل الصايد **قوله** في الصيد...  
قتله بالنادي او المعترض...  
من العيوت والمعرض...  
بسمهم وجرانهم...  
**قوله** ليعلم الموتى...  
من هذه الصورة...  
الزوي او عجمي...  
او من ان يذبحه من الرمي...  
حرم وان لم يذبحه...  
والمراد بالحداد...  
يذبحه عودا او جلا...  
فيه السم وان...  
فما يذبحه او من غيره...  
فانه جازي...  
ولا يذبحه...

وان كان...

**وهو**... **قوله** في الصيد... **قوله** في الصيد...



























**مسألة**  
الغذاء...

**كالعسل**  
فان كان...

**فان كان...**

**وهذا...**

**فان كان...**

**وهذا...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

**فان كان...**

طلب السلام وقفاً وقفاً وقفاً...  
تحت الارض كمنزلة السبع...  
ان يطرح الجبال...  
والعلاوة في الذم...  
وعن الاشربة...  
ابو بصير...  
فان كان...  
البروز...  
وعن...  
المشكلة...  
والكبر...

**باب الاطعمة الاشرى**

**باب ما يقرب من الحيوان**

جملها حرم غايته اصناف...  
من السبع...  
وقال...  
خامن الطير...  
الظفر...  
هرق...

**فان كان...**

**المولف**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

الغذاء...  
**الثالث**...  
**الرابع**...  
**الاطعمة**...  
عامة...  
ووحشها...  
فان كان...  
وهو...  
عليه...  
من...  
بحسب...  
وكثرة...  
مستحبات...  
او...  
حرم...  
الميتة...  
وهي...  
**والثامن**...  
جملها...  
الماء...

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**

**نقول...**



**وعلق**  
في الايات بقا ان اكل  
منها لا ينجي من النار  
بل هو من اجلها  
والمؤمنون هم الذين  
يؤمنون بالانبياء  
ويعملون الصالحات  
والمؤمنات هم الذين  
يؤمنون بالانبياء  
ويعملن الصالحات

**البيضا**  
هو البيض  
وهو من البيض  
وهو من البيض  
وهو من البيض

**وهذه الخراف**  
وهذه الخراف  
وهذه الخراف  
وهذه الخراف

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**فان اذا جمل العظم**  
بالصحة  
فان اذا جمل العظم  
بالصحة

**والبرق**  
هو البرق  
وهو من البرق  
وهو من البرق

**وفوقه**  
هو فوقه  
وهو من فوقه  
وهو من فوقه

**وقبله**  
هو قبله  
وهو من قبله  
وهو من قبله

**وعلو**  
هو علو  
وهو من علو  
وهو من علو

**والزكوة**  
هو الزكوة  
وهو من الزكوة  
وهو من الزكوة

**والزكوة**  
هو الزكوة  
وهو من الزكوة  
وهو من الزكوة

**والزكوة**  
هو الزكوة  
وهو من الزكوة  
وهو من الزكوة

**والزكوة**  
هو الزكوة  
وهو من الزكوة  
وهو من الزكوة

**والزكوة**  
هو الزكوة  
وهو من الزكوة  
وهو من الزكوة

وقال في بيان ليلته صلى الله عليه وسلم  
البحر الصالح والسرطان وحده لا يعرفه  
اكله الا بعينه لا في كفة البالي والحري  
جود اكل الضعيف والسرطان فهو بعينه في غير  
فلا يوكل ذكره بعينه قريبا اختلجه في المبر  
ذليل حظه ولا الباحة من الحوس اذات هزل  
باحل فرج م بالله الهادي علم ان الامر  
وبعنه اصل اللاحه وكذا ذكره الامير في الشفا  
وضرر في عجم من ضرر الى كل شيء فيه  
الحق والمباح راجع الى الله عز وجل  
هو سر الرقومها فقطرة من الشبع  
ادخنة ان لا يحرقها وقال في حقه قوله  
وقدم الاخف والاحف عن اذطرار  
فربما جوجود الاخف فراجح للمنة  
منه غير من منه الكرم في حقه  
م من منه الكرم في حقه  
الى رص حقه اي من منه الكرم  
اذا ما حقه تضبط حقه فان كانت  
اكلها قيل ان كان ليلته صلى الله عليه وسلم  
وان كان ليلته صلى الله عليه وسلم

**البيضا**  
هو البيض  
وهو من البيض  
وهو من البيض

**وهذه الخراف**  
وهذه الخراف  
وهذه الخراف  
وهذه الخراف

**فان غصن رجل**  
فان غصن رجل  
فان غصن رجل  
فان غصن رجل

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

اربع عشرة يوما والشاه مسطو والرجاحه ملنا  
للقصبة الفم بعينها من عابها بواه ولم يوقوا  
ولم يرحم الله لاجل كماله وان لا يحل له  
على الراج عمل العمان لم يحل فيه اجلته  
كسنة البسة يعني فانه يحل لها وكذا  
وان كان حيا على قول من يحل لها  
ملا شتموا مسكا او حوى على فاهه  
الى شرفان لم يقصد له دائم  
اي ويحوى من العصى ان يقصد له  
الانوك وهو الانسقا بنور الناطق  
الذي يقاه بعضه وهو غير حصر  
العصق والجلهوى اكتب من اجل ان  
الحقير يكون الامطابا بالعبه  
الثار وول لقبه يكره الكا حلية  
الثالث الضيف انه قال صلى الله عليه وسلم  
الفنفة وهو دابة تكبر الفان  
اي حرم الخيام الاريت  
راي حياها اذا فردها

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**فيما يكره**  
فيما يكره  
فيما يكره  
فيما يكره

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت

**وهو من بيت**  
وهو من بيت  
وهو من بيت  
وهو من بيت



**لقول** من قال في حق الله  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق

**والك حلقه** والكل حلقه  
والكل حلقه والكل حلقه  
والكل حلقه والكل حلقه

**قيل** من قال في حق الله  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق

ان يطوعها

**قيل** من قال في حق الله  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق

**ان يطوعها** ان يطوعها  
ان يطوعها ان يطوعها  
ان يطوعها ان يطوعها

ان يطوعها

**قيل** من قال في حق الله  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق  
فانحرف عن الدين والحق

**ان يطوعها** ان يطوعها  
ان يطوعها ان يطوعها  
ان يطوعها ان يطوعها

ان يطوعها























ارادكم  
الغيب وان كان  
الغيب من الغيب  
مستحيي لمن يعلم بحال

فعله  
وما التفتك القرب  
لما جعله كارتا وغنى فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه وارجا وكروا باليسر

فاحاد الله  
رعدا من رعد الله  
عند الناس والشركاء من الغيب  
توت كالحق والبرهان والبرهان  
توت كالحق والبرهان والبرهان

فدع ولست  
البلد من جلاله والبرهان  
عليه ولا يخلو من جلاله  
والمؤمنين من جلاله

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

فوق  
وكل ما كان  
استبان وهو ان  
الغيب من الغيب  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

الوقوف في الخطور لا يخرجك من الجحيم فلما قيل والشهوة المحرمة  
ان يخرجك من ركن ركنك الصحيح خلافه وهو ان يلدنك  
**فصل في الاستغناء عن الدنيا** وهو ان يكون المراد  
من ربه وهو على ابراهيل على غير الوجه والادب ويترك هو  
على ابراهيل على ما وقد اوجع ذلك على غيره في رجل  
على الحرم الابادى ونذب الروح والسيد قتل الملائكة  
كان عادة النساء لا يتزين في بيوتهن او تغزل فعادة  
فان كن يستقرن لم ينجح **الجنة الصعرا** اي الذي يطلع  
الحرم والمالك عن دخول البيت الذي يكون فيه **خرج الروح**  
فراو ظهر ارض الاله المذكور فان قلها  
ذكرها في كبريا وورد في الامم **قال علم** اما الباق  
من الامم اكد فقد قرأ ان علم علم الباقين لا حرام في حرم  
الظهور عليهم واما الصحا فقد دخل في توت وتوت في الصبح

**كنا العاوي**

**الافيه اوله الله والرسا**

**اما انا بسلام وانك تحزن الى ولعل**

**بعضك الحن حنك بعضنا اقطع**

**وهو من**

**الاصح**

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

اسمع من قضت له من الاصله والما خزنه فاما اقطع  
لرقطع من ركن ركنك الصحيح خلافه وهو ان يلدنك  
فان ركن ركنك وهو الله في اليه على المدي والما على المدي  
الى غير ذلك **ولما جاء الامم** ظاهر على الله  
والواجب **على المدي** **وعلى المدي** في هذا الشأن  
للحدائق المتقدمة **فصل في بيان حقيقة**  
**المدي والمدي** على المدي في طريقتهم  
**واعلم ان المدي** من ركن ركنك وهو  
يدعي حلال الظاهر في طريقتهم عواذ خزنه من ركن ركنك  
اولا اهد حقا لا يرضه من حمة الظاهر اوطا حقا  
عليه في الظاهر في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
اليندره كذا ذكره **وويل** بل الذي من ركن ركنك  
ذكره بعضهم في اداك علم بطا في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
وقيل بل حمة الظاهر في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
فاجل ان المدي في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
وعلى هذا القول ليس في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
سكونه بل بطا في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
مدعي وعلى القول الثاني ليس في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
اذا نكس على حمة الظاهر في حمة الظاهر في حمة الظاهر  
وهو من حمة الظاهر في حمة الظاهر في حمة الظاهر

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه

غالب  
حتمت لرب من ربه  
فان كان غنيا  
من الغنى ليعرفه











**فان صا**  
فان صا...  
فان صا...  
فان صا...

**قالت**  
قالت...  
قالت...  
قالت...

**وهي**  
وهي...  
وهي...  
وهي...

**ومثال الدعوى**

الشهود بماه اويدي الجرح وشهدوا بالقتل وكخوذ  
فان لا تصح الدعوى **الشروط الاربعة**  
**غير مجده** يدعي الشرى وعونه له **كفره**  
**بينه واحد** فيقول الشريين النفس ويلجأ وهو عليها  
او ثابتا ليدعها الله لوم يرضه النفس جازان يكون  
احده فضوبا او وكيل وقب الغنم ولو لم يولها  
اليدعها لم يقع الا فاجور الارباع باع مالا يملك ولو يول  
احد الطرفين بينه وعلى الاخر يدينه كوان يشهد بها  
على الشرى ويشهد اخطا على الله كان وقت البيع مال العالم  
فان هذه الشهادة لا تصح فلا تصح على من يملك  
مهر محرم قد حكم في المعنى هذا القواعد القسوم والمطارد  
ون وشوقا له بالروح المفاتيح الشهادة المركبة  
**فصل** **وورد عليه** **لا يرد** **فان** **في** **جدا**  
**او** **سقاطا** **كاجل** **لا يرد** **ولو** **نه** **لغير** **المرد** **ذو** **الاربع**  
لم يفعل **لا يبينه** **فلولا** **ي** **جل** **على** **جل** **لا** **او** **عينا** **فان** **لده**  
بذلك **او** **يجب** **عليه** **لا يبينه** **كنا** **اعراف** **حفا** **او** **سقاطا**  
فالمعنى كوان يدعي عليه بواقفة من جلا او دار فيقربها  
ويدعي انها في يده رهن او اجارة ولا ساظ كوان يدعي  
بواقفة يده ويدعي انه قرا به ومن الحق ان يقر بان كالمسألة

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

ويده كمن كراهه لغير المدعي ولا كمن يدينه في يده  
الغير من عاينه او رهنه وغيرهما فان لم يكره له شيء قوله  
ولو يدينه يملكه لا يفتاد عونه لغيره ويعد خلافا اذا ذكر لا يفتد  
صارت البيعة ملغ وهو من الشريين لان الله يرضى حق الظن  
في الوديع والانتفاع في المتاجر والمستعار والمجبر  
الرهن كذا لا يقبل قوله في هذا حاله لا يبينه فان قبلت  
بيعتة قوله **مطلبا** اي سوى بقية الدين والبيعة او الاقرار  
وسوى كان الدين عند محضه او غيره او قوله مثل زنت  
الدين بالبيعة لم يقبل قوله في التاجر وان ثبت الاقرار في  
وقال جرح ومجروح صاحب العاين ان كان الدين عند كماله قوله  
ولا اعطيه البيعة **وخامس الكلام في المدعي**  
اذا اقر المدعي عليه لغير المدعي ان المقر لا يقر امان ان يكون  
خاضرا او غائبا ان كان غائبا فالقر له لغيره ما ان يضيف اليه  
او ان لم يرضه لم يقع هذا الاقرار الدعوى عنه سوى ان  
البيعة لا يملك المدعي ما اجماعه اذا اقام البيعة وكل المدعي  
كله عن العاين وان اذ اصناف الى سبقت اقام البيعة لانه  
لغفلان الغائب وان في يده كمن ذكر البيعة بيعة وان  
عنه الدعوى عند هذا حاله اعرب الغائب في بيعة فان لم يسمه  
بل قال رجل غائب وشهد الشهود ان رجلا او رجلا او رجلا  
الاربع فانه ذكره او جرحه فان الدعوى عنه جرحه وجرحه

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...

**فان**  
فان...  
فان...  
فان...































**وقيل** انما هو التامع...

**وقيل** انما هو...

**وقيل** انما هو...

**وقيل** انما هو...

**وقيل** انما هو...

**وقيل** انما هو...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**والعقد**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**وكانا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**امثلا**...

**وقيل**...

**وقيل**...

**وقيل**...























قوله  
الذي هو  
الذي هو  
الذي هو

الذي هو  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

فان لا يمين تعدد جندهم **فان ذلك**  
ان يدعي رجل على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه  
او نحو ذلك فانه يتحقق على كل واحد منهم عينا وان كان للكل  
غيره با واحدا او تعدد **متحقق** فالا يمين تعدد جندهم  
جندهم وهم كل واحد يكون المتحقق للجمع المدعي جندهم فانه  
يجوز واحد منهم يمين لكل ذلك عاقل واحد منهم مقدر  
حقه فكل واحد يمين مطلقا كذا اذا كان المدعي  
احدهم لغيره فالوكاله وهم استحق كل واحد يمينه على الصحيح  
من المراه من لا يظهره في الظاهر علمه **غالب** احترار  
من ان يدعي احد المراه وشركا معا وضد لهما جميعا فان الوا  
جيبه احد خلاف الامام في الواجب **فان يكون اليمين على**  
**القطع والبرهان مطلقا** وهي المردودة والمتممة والمؤكدة  
فانها تكون على القطع سوى ادعاء حقا خصمه او متعلق  
بغيره **وكذا اليمين من المنكر** وهو المدعي ليمتلكه على القطع  
اي اذ تعلقت بموجبه من متعلقها بغيره **ان يكون**  
**اليمين على غيره وفي العلم** حوان يمينه علمه ان كان على  
مورد او غيره دين او حقوق او غيره للمدعي من غير  
تكون على العمل على القطع وقال **راي** بل يمين المدعي عليه  
تكون على العمل على القطع وقال **راي** بل يمين المدعي عليه  
الشيء القوي على القطع مطلقا **والشتر وهو بزراد**

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو

قوله  
الذي هو  
الذي هو



































المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

على امره المثار وجنته فنقول قد طعن في ذلك كما يكون اذ  
بالزوجيه وعلما البيضا والطلاق كذا الواجده  
انه قتل اياه فقال الرجل كان كحط كان ككفر  
بالفعل وكذا في غير ذلك لان كحط ككفر  
وقوله الفقيه وقال في شرحه لانه الظاهر في كل  
عاقلة العبد وكذا الواجده رجل انه اخذ عليه ثيابا فقال  
اخذه بالحكمه كان فرار بالاحد فان قال ان كحط  
فالحكمه لم يكن اقرارا لاجل الشرط وكذا لو قال ان كحط  
انفقت على امرأتك في حقها هو فرع على ثبوت الحق  
**او طلبه** اي طلبه من الثبوت لزم ذلك الحق فقال  
الطباك يدعي رجل على رجل ديننا فطلبنا التاجيل  
وان يجزئه عليه كان كحط لادين لانه طلبه  
في حق ثبوت وكذا الواجده عنده عينا فقال  
او صلحنا عنها او بعدنا فطلبنا عليك كان كحط لادين  
لا لوقاله اقرضا فالبكوه ذلك اقراره هو لا اقراره الثبوت  
والطلب **ومعها** وذلك نحو ان يقول اعطني ثوبه هذه  
او ثوبي هذه او اشرح ذليق هذه او افرج ثيابي هذه  
فقال نعم او لا نعم يكون اقرارا لادع ومفروضها  
قال نعم هذا هو عهده او ثوبك او ثيابي هذه  
**هذا اقراره وان لا اقراره** فلو قال رجل هذا ثوبي لادع  
اقراره هو السيد للادع ذكره في كل وهو المذهب

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

وقال ح اذا قال هذا العبد كان لي عند فان اعلمه وقدر  
به او هذه الابدان حقا فلان اشهر او دره او هذه الثوب  
كان في عند حط او قتل او دره على فانه يصدر في كح  
كل فان ادعا كل من له حق الله ليس **قال**  
**عليه السلام** والذوب **اول** **وقيل**  
**المعنى** **الذوب** **اول** **وقيل**  
او المذوب من كحط لادين لانه الظاهر في كل  
فان فعله مالك كحط فان كذا لا يصح وكذا اذا قال  
ما في الابدان وكحطها كحطها كحطها وكذا لو قال  
فانه يبطل الاقرار **قال**  
وهو اذا قال لعلي ما درهم اذ قاله تلمذ من  
ادعاه على اجماع **قال**  
الاجماع فيه نظره انه قال في الاقرار يكون هذا اقرارا  
عند ح **وقال** **الذوب** **اول** **وقيل**  
فانه يصح ولو حبا بلفظ الشرط نحو قولك اقرارا  
بجعل الفلان كزبي فانه يصح الاقرار وينقيد بالوقت  
**واعلم** ان الشرط ان كان محمولا على غيره  
يصح مثل قولك الضمان كحطه ثا فلان اقراره المطر  
فان الاقرار يكون باطلا قال في شرحه بالاحلاف ان  
الذوب كان نذرا ذكره بعض الحكماء في القول فلهذا قيل ان  
كما شرط يصح مثل قولك الضمان كحطه ثا فلان اقراره المطر

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم

**وقيل**  
المعنى طلب العلم  
المعنى طلب العلم























**حاشية**

هذا ما قيل في حاشية...  
قالوا...  
وهو...

**على الفحلان**  
قالوا...  
وهو...

**الصلح**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**الظن**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قيل**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...

**قالوا**  
قالوا...  
وهو...







**وكذا** في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

**واجل انه ان غلب اليه وبشره**  
لا اشكال وان سار في صيرته فبشره انما هو بشره  
**لا حول الا بالرحمن والرحيم** والرحمن والرحيم  
لان اعتداله الاخيرين مع غلبة الظن وعند شرفها  
وانما علمه بقوله خبره مما لم يظهر فيه وهو قوله عليه السلام  
بما ان يكون موضع اجتهاد **فالمولى ان علم**  
والخلافة في شهادته كذلك وانما هو كذا في الحق فقد قال  
لان نقل شهادته الخصة على خصمه **وجاهل الكلام**  
في شهادة الخصم انما ان يشهد خصمه وعلمه ان يشهد خصمه  
وفاوان يشهد عليه في نفسه هو خصمه لا يفتي وفاق وفيه  
المخالف فذهبنا وثلا نقول وعبر عن ذلك ان كان عدا  
والله ذهبه باس قدره الملاح اذا انقضت الخصم على خصمه  
الى الحاكم ولم يعرفه خاصته لتبطل شهادته واما كثير الكذب  
فلا خلاف في ان كذب في العدالة او خلق الشاهد **فبشره**  
**لذوق عوى** ولا تصح شهادة من يهره بالحيابة لاجل ان  
شهادة العبد لسيده ونحوه كالعبر الحاصلة اشكاله  
للمستاجر فانما هي بما احب اباة السيد والمستاجر فالعبر  
السيد والمستاجر في شهادتهما في كل وجه التمسك لاجل  
كونها نعمة بل وكه فاشهد العبد وقال شريح  
ان شهادة العبد لا تقبل **اصلها**

**على** في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

**فان** في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

وخرج ابو جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في شرح الابانة فيمن قول ان شهادة الاجر جارية  
لمن ساجده وبه قال الفقهاء والمحدثين وطرا في الحديث  
الاجر قال في الزاوية في فرق بين المخلص والمكسر  
لا اذا كانت التمسك بالحيابة **للقاية** او **واجل الزوجه**  
**وكونها** الصدقة ولو صابه فان ذلك لا يمنع من قبول  
الشهادة فيكون شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاحيه  
وكل ذي رحم ارحمه اذا كانا عدوا وقاله وشرا  
نقبل شهادة الابن لابيه والعكر وقاله وكلا نقبل شهادتهما  
احد الزوجين صاحبه **فان كان** شهادة ان  
على وجهه ثلث اجراء ان يشهد بالبيت وعلمه بما لا  
له فيه قصر في اقامه هذه حادثة في الكافي اجتمعا  
فان تشهد الزوج بقوله الميت بارضه عيسى وشرا ثلثه ان  
فلا راجع في ادورك الوقوع كون الورثة كذا في الحديث  
لان التمسك بغيره وقيل ضاله ان يكون في يد العير في احد  
الورثة في دعوى الله لهم ويدانها فيهم وشرا حجة  
الذي في يد يده شهد له الوصي فان الشاهد به هلاله  
اليهم فاما لو لم يكن في قصدهم لم يصح شهادته ان القصد  
وقد يقال في مثاله الملاح اذا كانت وصايته مختصة بشيء  
فلا يشهد به ويشهد في غير **العقد الله**

في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

**فان** في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...

في قوله عليه السلام في حديثه انما انا بشر انساني...



**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

**فانظر** ما اراد الحق المتكلم  
بما اراد كلام المتكلم في قوله  
وغيره من كلامه في قوله  
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين























**ظاهر** الظاهر ان التكرار في كل ما ذكره من الاعمال الصالحة...  
**والغيب** الغيب هو ما لا يدرك بالحواس...  
**والمعاني** المعاني هي الصفات والصفات...

**اعلم** اعلم ان كل ما ذكره من الاعمال الصالحة...  
**والغيب** الغيب هو ما لا يدرك بالحواس...  
**والمعاني** المعاني هي الصفات والصفات...

**اعلم** اعلم ان كل ما ذكره من الاعمال الصالحة...  
**والغيب** الغيب هو ما لا يدرك بالحواس...  
**والمعاني** المعاني هي الصفات والصفات...

ما خلاصه

**الغيب** الغيب هو ما لا يدرك بالحواس...  
**والمعاني** المعاني هي الصفات والصفات...  
**اعلم** اعلم ان كل ما ذكره من الاعمال الصالحة...  
**والغيب** الغيب هو ما لا يدرك بالحواس...  
**والمعاني** المعاني هي الصفات والصفات...

ما خلاصه



**وكان**  
والايات في الفقه والاصول  
فان كان في الفقه والاصول  
فان كان في الفقه والاصول  
فان كان في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

بوجه

علم في الفقه وهو ان يكون ما في هذه القول والذ  
في الاشارة وقال الهادي في الفقهون وشروفي  
يكون في الاشارة وحدها لا في الفقهون في السبب في  
وفي في النوع وفي في الصك وفي في العبد وفي في الجمل  
قوله ويدخل الاشارة في الاشارة في الاشارة في  
الاشارة في الاشارة في الاشارة في الاشارة في  
فصل في حكم البيتين اذا تعاضتا  
واعلم انه اذا تعاضتا البيتين او كل استعمالهما  
لزم **مثال ذلك** ان يدعي رجل ان فلانا اقر له واد  
له او هب له كذا وهو عاقد وقيم البيتين على كذا فصول  
الوارث بل بعد ذلك وهو كذا للعقل وقيم البيتين على كذا  
فكون البيتين مضافتين الى وقتها ومطلقتهما او احدهما  
مطلقتهما في الاشارة في الاشارة في الاشارة في  
البيتين على السلام وتتعلمان جميعا ويجعل على التوقيع  
عقد وهو وجه العقل وعقد وهو زيد العقل فاما اذا  
الوقت احدا وبصلا والخصمان الله لم يتفق العقد واحد  
لم يملك استعمالهما بل كما بان هذا مع ما ذكره الفقهاء  
**قال هو لان العلم** وهو قوي جدا ولعلمه  
القيمة في كونه مع تعاضل البيتين **في الخارج** **مثال ذلك**  
ان يكون دار يدعي فيها فدية بخمسة وعشرين البيتين او كذا  
بكره شيئا ويعتبر في فدية بيته انما ملك لها ولا يصح له  
البيتين فان بيته الخارج ارجح عندنا من كونه بالدار  
ولفظ

لم بعد في الفقه اذا استوي في كونها خارجة وعاه  
داخلية معا وبصفا الى سبب احد وتكونان من جنس  
واحد هما باقية فانها تخرج **الاول** **مثال ذلك**  
القيمة لحدتها البيتين اشتري هذه الدار في يد يوم  
الجور وهو بيتهما وتيمم الاشارة البيتين اشتراهما من  
بعض البيتين وهو بيتهما فانه يحكم بالسابق وهو الذي اصاب  
الى يوم الجور ثم اذا لم يكونا من جنس جمعاهما كان  
موجباً في الاشارة مطلقاً فانه يحكم بالسابق **لو** **مثال ذلك**  
المطلق **مثال ذلك** ان يدعي احد هو انه اشترى  
من زيد بن الجور وهو بيتهما ويدي الاشارة بيتهما من  
بيته والبيتين الشري فانه يحكم بالسابق منهما وسويهما  
في البايع او في يد احد المتبايعين **قال علم** **مثال ذلك**  
ان لا تخرج كما بينا في بطر ولما هو **مثال ذلك**  
قد يحكم للدار احدا ولا تخرج عن حكمها كذا في ما  
في الدعاوي وقد يكونان من جنس جميعا او احدا  
منها وقد يكونان احدا وتطلق الاشارة في حكمها  
**مثال ذلك** ان يدعي احد الخصم ان  
هذه الدار من يدي وهو بيتهما ويدي على ذلك ويدي  
انما اشتراهما من عمرو وهو بيتهما ويدي على ذلك فان الحكم  
هنا ان قسم الدارين بينهما نصفين وهو كان البيتين جنسين

**قال**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**قال**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول

**الاصول**  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول  
والاصول في الفقه والاصول











